وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسـي - تبسة

جامعة العربي التبسي

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA–

قسم : التاريخ و الآثار

الميدان:علوم إنسانية و اجتماعية

الشعبة : علوم إنسانية

التخصص:تاريخ معاصر

العنوان: جرائم الاستعمار الفرنسي في حق الجزائريين – مصادرة الأراضي أنموذجا –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "

دفعـــة: 2018

إعداد الطلبة:

إيمان عيادي

منى بوطورة

تحت إشراف:

د/ صالح حيمر

لجنـــة المناقشـة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. احمد شنتي	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
د.صالح حيمر	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا و مقررا
أ. بختة وابل	أستاذ مساعد – أ –	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على حبيبنا ونبينا الصادق الأمين محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله تعالى حمدا يليق بجلالة وجهه وعظيم سلطانه ونسلم على الرسول المبلغ واله.الحبيب الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده وترك فينا ما إن تمسكنا به لن نضل أبدا كتاب الله وسنة رسوله الكريم.

نحمد الله الذي سخر لنا هذا وكان لنا المعين في انجاز عملنا

وعلى اثر ذلك نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل،سواء ماديا أو معنويا ونخص بالذكرالأستاذ المشرف الدكتور حيمر صالح الذي كان لنا الناصح والمرشد وقدم لنا يد العون فله الشكر منا ونتمنى من الله أن يجازيه خير جزاء على مساعدته.

قائمة المختصرات المستعملة

أ- باللغة العربية

الكلمة	اختصرها
جزء	ج
الطبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون مكان نشر	ط م ن
دون دار نشر	د د ن
دون سنة نشر	د س ن
الصفحة	ص
ميلادي	م
هجري	هـ
قانون العقوبات	ق ع

ب – باللغة الفرنسية:

Le mot	L'abréviation
PAGE	P
Sans lieu de publication	S L P

الفهرس العام

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات المستعملة	
مقدمة	أ- ح
الفصل الأول: لمحة عن الاحتلال الفرنسي للجزائر.	2-16
المبحث الأول: دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر.	2 - 8
المطلب الأول: الدوافع السياسة.	3 - 4
المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية.	5
المطلب الثالث: الدوافع العسكرية.	6
المطلب الرابع: الدوافع الدينية.	16
المبحث الثاني: جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.	8 - 16
المطلب الأول: السياسة الاقتصادية.	8 - 10
المطلب الثاني: السياسة الثقافية.	11 - 16
المطلب الثالث: سياسة التنصير.	16
الفصل الثاني: مصادرة الأراضي جريمة ضد الجزائريين.	18- 31
المبحث الأول: ملكية الأرض في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي	18 - 26
المطلب الأول: أراضي الملك.	18-20

المطلب الثاني : أراضي البايلك.	20 - 22
المطلب الثالث: أراضي العرش.	22- 23
المطلب الرابع: أراضي الوقف.	23 - 25
المطلب الخامس: أراضي الصحراء.	26
المبحث الثاني: مفهوم المصادرة.	26 – 28
المطلب الأول: لغة.	26
المطلب الثاني: اصطلاحا.	27
المطلب الثالث: قانونيا.	27- 28
المبحث الثالث: مفهوم الجريمة.	28 - 31
المطلب الأول: لغة.	28
المطلب الثاني: قانونيا.	29 - 30
الفصل الثالث: قوانين مصادرة الأراضي.	33- 55
المبحث الأول: قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم العسكري.	33 – 43
المطلب الأول: قوانين 1830م -1850م.	34 - 41
المطلب الثاني: قوانين 1850م-1870م.	42 - 43
المبحث الثاني: قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم المدني.	44 - 55

المطلب الأول: قوانين 1870 م – 1900 م.	44 – 51
المطلب الثالث:قوانين ما بعد 1900 م.	51 – 55
الفصل الرابع: نتائج مصادرة الأراضي.	57– 65
المبحث الأول: النتائج السياسية.	57 – 61
المطلب الأول: المقاومة السلمية.	57
المطلب الثاني: المقاومة المسلحة.	57 – 62
المبحث الثاني: النتائج الاقتصادية و الاجتماعية.	62 – 65
المطلب الأول: النتائج الاقتصادية.	62 – 63
المطلب الثاني: النتائج الاجتماعية.	64 – 65
خاتمة .	67 – 68
الملاحق .	69– 108
قائمة المصادر والمراجع .	109–119

مقدمة

• مقدمـــــــــــة

1 / تقديم الموضوع:

منذ أن وضعت فرنسا أقدامها على ارض الجزائر التي احتلتها نظرا للعديد من الأسباب والدوافع، وهي تعمل على ممارسة العديد من السياسات الاستعمارية التي شملت مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية... وغيرها من المجالات الأخرى ، مُرتكبةً بذلك العديد من الجرائم ، من بينها الجرائم الاقتصادية التي كانت تهدف من خلالها إلى تفقير الفرد الجزائري وتذليله وتفكيك بُنيته الاجتماعية . فاستولت على مصدر تماسكه وترابطه وهي الأرض وحاولت انتزاعها منه وتحويله من مالكٍ إلى مجرد عاملٍ بسيطٍ يعمل في ارض غيره.

2/ دوافع اختيار الموضوع:

لقد دفعتنا للبحث في هذا الموضوع أسباب عدة منها ماهو موضوعي ومنها ماهو ذاتي فمن **الأسباب الذاتية** مايلي :

- رغبتنا في دراسة الجانب الاقتصادي للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر .

ومن **الأسباب الموضوعية** مايلي:

- معرفة الوسائل التي اتبعتها فرنسا للاستيلاء على أراضي الفلاحين الجزائريين .
- إبراز الجرائم الفرنسية الاقتصادية في الجزائر التي كانت تهدف لاستنزاف خيرات البلاد
- إبراز معاناة الشعب الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي الاستيطاني،وانعكاسات ذلك الفرد الجزائري البسيط.

3/ إشكالية البحث:

للتوسع أكثر في موضوع دراستنا وضعنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى تُعتبر سياسة مصادرة الأراضي جريمةً في حق الجزائريين؟ وماهي مظاهرها ؟ وماهي نتائجها؟ والتي تندرج تحتها التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر؟
- فيما تتمثل أهم جوانب السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر؟
- كيف كانت طبيعة الأرض في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي ؟
- هل مصادرة الأراضي جريمة ؟
- ماهي القوانين التي أصدرتها فرنسا لتستولي على أراضي الفلاحين الجزائريين ؟
- فيما تمثلت نتائج مصادرة الإدارة الاستعمارية لأراضي الجزائريين ؟

4/ خطة البحث:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذلك عن التساؤلات وضعنا خطة عمل مكونة من:مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، ومجموعة من الملاحق. فكان **الفصل الأول** بعنوان: لمحة عن الاحتلال الفرنسي للجزائر ويندرج تحته مبحثين: **المبحث الأول**، تناولنا فيه دوافع الاحتلال الفرنسي السياسية، والاقتصادية، العسكرية، وكذلك الدينية.**المبحث الثاني** ، تناولنا فيه جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر الاقتصادية ، الثقافية ، والتنصيرية .

بينما **الفصل الثاني** كان بعنوان: مصادرة الأراضي جريمة ضد الجزائريين والذي تندرج تحته ثلاثة مباحث وكل مبحث تحته مطالب:

المبحث الأول ، عنوانه ملكية الأرض في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي تناولنا فيه الملكيات التي كانت في الجزائر خلال العهد العثماني وهي أراضي الملك ، البايلك ،العرش ،الوقف والصحراء .أما **المبحثين الثاني والثالث،** فتناولنا فيهما تعريف كل من المصادرة والجريمة لغة واصطلاحا، ومن الناحية القانونية.وبالنسبة **للفصل الثالث** فعنْوَنَاهُ ب: قوانين مصادرة الأراضي والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين وكل مبحث تحته مطالب:**المبحث الأول،** تناولنا فيه قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم العسكري وهي الفترة التي شهدت اكبر عمليات المصادرة بدءا من سنة 1830م.**المبحث الثاني،** فكان يحوي قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم المدني حيث استكملت فيها فرنسا إصدار قوانين المصادرة.

أما **الفصل الرابع** والأخير فكان بعنوان: نتائج مصادرة الأراضي وكان تحته مبحثين:**المبحث الأول،** النتائج السياسية للمصادرة الذي تناولنا فيه بعض الثورات التي ثار أصحابها ضد الإدارة الاستعمارية بعد مصادرتها لأراضيهم.**المبحث الثاني،** كان حول النتائج الاقتصادية والاجتماعية للمصادرة.وفي الأخير **الخاتمة** التي كانت عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات لموضوع الدراسة.

5/ مناهج البحث:

- **المنهج التاريخي الوصفي** :لأنه المنهج المناسب لوصف وسرد الإحداث حسب تسلسلها الزمني .
- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنتنا لمساحات الأراضي، التي يملكها الجزائريين والتي يملكها المعمرين.
- **المنهج التاريخي التحليلي:** من خلال محاولة تحليل مفهومي المصادرة والجريمة وصولا إلى أن المصادرة جريمة وكذلك للوصول إلى النتائج التي خلفتها مصادرة الأراضي على الجزائريين لاسيما على الفلاح.

6/ نقد المصادر:

لقد اعتمدنا في انجاز عملنا هذا على مجموعة من المصادر والمراجع لعل من أبرزها :

- كتاب يحي بوعزيز ،سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ،والذي تناول مختلف السياسات التي طبقتها فرنسا في الجزائر، وفي عهود مختلفة كذلك احتوى الكتاب على مقارنة بين تطور الأوربيين والأهالي اقتصاديا فيما بين 1830م-1854م.
- كتاب محمد عيساوي ونبيل شريخي ، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري، والذي اعتمدنا عليه في الفصل الثالث في المبحث الأول الذي يتكلم عن قوانين المصادرة خلال فترة الحكم العسكري لاسيما مصادرة الأوقاف .
- كتاب ناصر الدين سعيدوني ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني ،الذي قدم لنا دراسة وافية عن الوقف خلال تلك الفترة.

- كتاب بشير بلاح ، تاريخ الجزائر المعاصر 1830م-1989م، ج1 ،اعتمدنا على هذا الكتاب في عديد المواقع من الدوافع إلى القوانين وغيرها ، فهذا الكتاب يحوي أبوابا كثيرة درست عدة جوانب من تاريخ الجزائر منذ بداية الغزو حتى فترة مابعد الاستقلال.
- كتاب أحميدة عميراوي ، آثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830م-1954م،الذي تناول المجتمع الجزائري عشية الاحتلال الفرنسي وكذلك بعض من السياسة الفرنسية في الجزائر .
- كتاب عدة بن داهة ،الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ،بجزئيه الأول والثاني والذي تناول أهم القوانين التي أصدرتها فرنسا في المجال الاقتصادي .
- إضافة إلى جملة من الأطروحات والمذكرات أهمها أطروحة الدكتور صالح حيمر،السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830م-1930م،رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،السنة الجامعية 2013م-2014م ومن المذكرات، مذكرة السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870م-1930م،مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،السنة الجامعية 2013م-2014م،وغيرها.
- بالإضافة إلى مجموعة من المقالات من كتاب أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830م-1962م، كذلك بعض المواقع الالكترونية.وبعض المقالات والكتب بالغة الفرنسية.

7/صعوبات البحث:

- قلة المادة العلمية في المكتبة الجامعية التي تدرس الجانب الاقتصادي للسياسة الفرنسية .
- صعبوبة الحصول على المصادر التي تخدم موضوعنا .
- تمثلت الصعوبة في الموضوع في كونه له بعد قانوني، وهو ليس بالأمر الهين.
- ضيق الوقت .

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وُفِقنا في انجاز عملنا هذا ، ولو بالقدر القليل ، وان ينال رضى أساتذتنا الكرام في لجنة المناقشة .مع تقديمنا الشكر الجزيل للمشرف أستاذنا الفاضل الدكتور صالح حيمر ، الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات حتى إكمالنا انجاز هذا العمل.

الفصل الأول: لمحة عن الاحتلال الفرنسي للجزائر.

-المبحث الأول: دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر.

- المبحث الثاني: جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

الفصل الأول: لمحة عن الاحتلال الفرنسي للجزائر

المبحث الأول: دوافع الاحتلال الفرنسي للجزائر

إن العلاقات بين الجزائر و فرنسا كانت جيدة في البداية حيث تطورت العلاقات الدبلوماسية إلى أن وصلت لتوقيع معاهدة مع الأتراك[1]،فخير الدين باشا الذي اختاره أعيان مدينة الجزائر حاكما للبلاد كان له الفضل في تَمْكين فرنسا من إبرام هذه المعاهدة ، في عهد السلطان سليمان القانوني سنة 1535م، والتي أفادت فرنسا فائدة كبيرة فلم ترفع من شأنها أمام أعدائها من الأوربيين فقط بل ساعدتها أيضا في حربها ضد أسرة الهابسبورغ التي ازدادت قوتها باعتلاء شارل الخامس كرسي الإمبراطورية المقدسة سنة 1519م، إلى جانب كونه ملكا على اسبانيا . بينما شهدت العلاقات الجزائرية الفرنسية نوعا من الشدة والجذب خلال القرن 17م فإنها سجلت حالة من الاستقرار و التعايش السلمي المتطور على امتداد قرن ونصف (1689م- 1830م).[2]

فخلال هذه المدة لم تتأثر العلاقات بين البلدين إلا عندما احتل الجنرال نابليون بونابرت[3]مصر 1798م ليكون ذلك السبب في إعلان أوجاق الجزائر الحرب على فرنسا تحت ضغط الدولة العثمانية ، حيث أُكرِه والي الجزائر على ذلك وعلى قطع علاقاته مع فرنسا إثر إنذار شديد

---

[1] Paul Gafferel ,conquéte de L'Algérie jusqu'Ala prise de Constantine, Librairie de firmin – didot,(s.l.p),1888,p28.

[2] الهادي بكوش ، التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية و استغلالية ، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي ، فندق الهيلتون 2-3 جويلية 2006 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر،2007، ص ص 58،59.

[3] قائد عسكري ، و أول إمبراطور لفرنسا بعد الثورة الفرنسية التي أطاحت بالملكية 1789م ، و استطاع توحيد أرجاء واسعة من أوروبا بالقوة وقد مني بهزائم متوالية كانت آخرها معركة واترلو 1815م ، توفي في منفاه سانت هيلانا عن عمر 51عاما .

اللّهجة من السلطان [1] ثم تطورت العلاقات فبقيام الثورة الفرنسية [2] 14 جويلية 1789م كانت الجزائر أول من اعترف بالجمهورية الفرنسية الأولى 20 ماي 1793م ، و قد أُصيبت فرنسا خلال هذه الثورة بانهيار اقتصادي مما جعلها تتجه إلى الديون لتصبح مَدِينَةً بأموال طائلة للحكومة الجزائرية و بدخول الحكومتين الجزائرية من جهة و فرنسا من جهة أصبح ذلك الدين ديْنا دوليا. [3]

المطلب الأول: الدوافع السياسية

و التي يمكن حصرها فيما يلي :

- النوايا الاستعمارية التي كان يَكُنُهَا الأوربيون للجزائر و التي تَجَسدْت في مؤتمر فيينا [4] 1815م و مؤتمر اكس لاشبيل1818م[5] ، حيث اتفقت 20 دولة أوروبية على توحيد صفوفها و شكلوا بذلك تحالفا دفاعيا بحريا للقضاء على عملية القرصنة الجزائرية بالتالي مُنحت لفرنسا بطريقة غير مباشرة الفرصة لاحتلال الجزائر. [6]

[1] ارجمنت كوران و عبد الجليل التميمي ، السياسية الاستعمارية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ، منشورات الجامعة التونسية، (د،م،ن)، 1970، ص 31.

[2] أهم الثورات التي عرفتها البشرية نظرا للتحولات العميقة التي أدت إليها في التاريخ الحديث بوجه عام في أوروبا و منها إلى بقية العالم ، انتهت بسيطرة الطبقة البورجوازية على الحكم بعد تحالفها مع طبقة العمال.

[3] محمد عيساوي و نبيل شريخي ، الجرائم الفرنسية في الجزائر إثناء الحكم العسكري 1830م-1871م، مؤسسة شيطي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، (د،س،ن)، ص 09.

[4] حضره عدة شخصيات بارزة من رؤساء بعثات و ملوك و مديري البنوك ، ترأسه الإمبراطور النمساوي فرنسيس الأول ، حيث أعيد رسم خريطة أوروبا الجيوساسية ، فظهرت دول جديدة ، و التحقت دول صغرى بالكبرى مثل النمسا .

[5] حضرته النمسا ، روسيا ، بروسيا ، انجلترا ، فرنسا . عُقد لأجل البحث في مسألة جلاء الجيوش الأجنبية عن فرنسا المتواجدة بموجب معاهدة باريس الثانية.

[6] عمارة عمورة ، موجز في تاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ،ص 111.

- إلحاق تهمة القرصنة البحرية بالدولة الجزائرية لتوفير الشَرْعية الدولية و التدخل الفرنسي و الأوروبي و الدولي ضد الجزائر قصد تأديبها و قمعها و للتخلص من الأسطول البحري الجزائري الذي كانت ترى فيه عائقا أمام المشاريع و الأفكار التي ظهرت خلال مؤتمر فيينا[1] و الذي كان متكون من 72 قطعة ممتازة كبيرة الحجم و 140 سفينة متوسطة الحجم ، و كلها مجهزة بالمدافع و القنابل و الجنود.[2]
- تَطلَّع فرنسا إلى التعويض عما فقدته من مُسْتَعْمَرات و مراكز في أمريكا الشمالية و الهند و غرب إفريقيا (السنغال) عقب حرب السبع سنوات (1765م-1763م) ضد بريطانيا و كذلك بعض الأراضي في أوروبا بعد حروب نابليون. [3]

- رغبة ملك فرنسا شارل العاشر[4] في خلق تعاون وثيق مع روسيا في حوض البحر الأبيض المتوسط حتى يتغلب على الهَيْمَنة البريطانية هناك، و التمركز في ميناء الجزائر[5] التي كانت تتمتع بمكانة مرموقة وهيبة دولية خلال العهد العثماني [6] . فكان الاسْتِيلاء عليها يعتبر عملا باهرا يبعث فيه الحياة [7] .

[1] العربي منور ، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن 19 ، دار المعرفة ، (د،م،ن) ، (د.س،ن) ، ص 13.

[2] مسعود مجاهد ، تاريخ الجزائر، ج1 ، مدونة سيدي بن عزوز، (د،م،ن) ، (د،س،ن) ، ص 105.

[3] بشير بلاح ، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 م-1989م ، ج1 ، دار المعرفة ، الجزائر، (د،س،ن) ، ص49.

[4] احد ملوك أسرة آل بوربون التي طردتها الثورة الفرنسية ومن بعدها نابليون بونابرت ، تولى حكم فرنسا بعد وفاة الملك لويس 18 عام 1824 الذي أعاد للأسرة مكانتها الأوروبية في مؤتمر فيينا .

[5] عمار بوحوش، التاريخ السياسي من البداية إلى غاية الاستقلال 1962م ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت،1997،ص 83 .

[6] صالح بن النبيلي فركوس ، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي ، المقاومة المسلحة 1830م-1962م ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، (د،م،ن) ، (د،س،ن) ، ص 09 .

[7] ع.بن اشنهو، الدولة الجزائرية في 1830م مؤسساتها في عهد الأمير عبد القادر، ترجمة لعراجي نور الدين ، موفم للنشر ، الجزائر ،2013 ، ص45.

المطلب الثاني: الدوافع الاقتصادية

و التي تتلخص فيما يلي:

- لقد استند غزو فرنسا للجزائر إلى أهميتها الاقتصادية و أهمية منتجاتها الزراعية وخاصة الحبوب ، و التي كانت سببا في الأزمة التي وقعت فيها فرنسا لتَمْوين قواتها في عصر الثورة الفرنسية ، و عصر الإمبراطورية النابليونية. [1]
- فتح أسواق جديدة لتسويق منتجاتها و البحث عن المواد الخام لتطوير اقتصادها بعد ظهور الثورة الصناعية في أوروبا الغربية و خاصة انجلترا . [2]
- الإطماع الفرنسية في خيرات الجزائر و ثرواتها الطبيعة، [3] خاصة الخزينة التي كانوا يعرفون ثرائها و غِناها [4]، والتي كان بها ما يقارب مائة وخمسون مليون دولار [5] وقد كشف عن هذه الدوافع الاقتصادية القنصل الفرنسي في رسالته التي بعث بها إلى حكومته في باريس قُبيل غزو الجزائر حيث قال : « **إن الفوائد المادية التي تعود على فرنسا من غزو الجزائر بغض النظر عن ملايين الفرنكات الذهبية التي تزخر بها الخزينة الجزائرية أجَدَى و انفع لفرنسا من كل عمليات الغزو الاقتصادي و التي قامت به حتى الآن ، فهناك سهول طيبة ذات خِصب عجيب ومناجم غنية بالحديد والرصاص وجبال من العناصر المعدنية ، كلها تنتظر الأيدي التي ستستغلها[6] .**»

---

[1] جلال يحي ، تاريخ إفريقيا الحديث و المعاصر ، المكتب الجامعي الحديث الازاريطة ، الإسكندرية ، 1999، ص 250.
[2] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 111 .
[3] علي محمد الصلابي ، كفاح الشعب ضد الاحتلال الفرنسي و سيرة الأمير عد القادر تاريخ الجزائر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، (د،س،ن) ، ص 273 .
[4] أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية 1830م-1900م ، ج1 ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 1992 ، ص 22.
[5] محمد الهادي الحسني ، الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال نصوص معاصرة ، مؤسسة عالم الافكار ، الجزائر ،2007، ص 32.
[6] علي محمد الصلابي ، المرجع السابق ، ص 275.

المطلب الثالث: الدوافع العسكرية

– انهزام الجيش الفرنسي في أوروبا و فشله في احتلال مصر 1798م، التي كان دافعه للقيام بها ظروف فرنسا الداخلية و علاقتها بالدول الأخرى. و تعتبر هذه الحملة هي أولى الحملات الاستعمارية قبل بداية القرن 19 بعامين و قد أثبتت هذه الحملة تفوق الأسلحة الأوروبية على نوعية السلاح الموجود في شمال إفريقيا في ذلك الوقت . وكذلك تفوق تنظيمها و تدريبها [1] و قد غادر نابليون مصر في 22 أوت 1799م .[2]

لقد دفع ذلك الفشل بنابليون بونابرت بأن يبعث بأحد ضباطه إلى الجزائر في الفترة الممتدة من 24 ماي –11 جويلية 1808م ، لكي يضع له خطة عسكرية تسمح له بإقامة محميات فرنسية في شمال إفريقيا تمتد من المغرب الأقصى إلى مصر. وفي عام 1809م قام الضابط بوتان [3] بتسليم المخطط العسكري لاحتلال الجزائر إلى نابليون، و اقترح فيه على الإمبراطور الفرنسي أن يحتل الجزائر بِرا ، ثم التوسع لاحتلال بقية أراضي الجزائر ، وبانهزام نابليون في واترلو 1815 م، شعر الملك الفرنسي بأنه عليه أن يعتمد على سياسة التوسع في إفريقيا [4] .

– ضعف قوة الجزائر العسكرية خاصة بعد تحطم الأسطول الجزائري في معركة نافرين [5]و الذي كان يشكل خطرا وتهديدا على السفن الأوربية[6].

---

[1] جلال يحيى ، المرجع السابق ، ص ص245- 246 .

[2] عبد العظيم رمضان ، تاريخ أوروبا و العالم في العصر الحديث من ظهور البرجوازية إلى الحرب الباردة ، ج1 ، الهيئة المصرية للكتاب، (د.م.ن) ، 1997، ص 415 .

[3] هو فانسون ايف بوتان ولد في بانلي 1772م أوكلت له مهمة وضع تقرير مفصل لاحتلال الجزائر في 1808م، و قد عرف بمخطط بوتان ، توفي 1838م.

[4] محمد علي الصلابي ، المرجع السابق ، ص 283.

[5] هي معركة بحرية وقعت في 20 أكتوبر 1827م بين الأسطول العثماني مدعما بالأسطول المصري بقيادة إبراهيم باشا و بالأسطول الجزائري ، و من جهة أخرى أساطيل الحلفاء (بريطانيا ، فرنسا ، روسيا) و قعت في خليج نافرين .

[6] M.J M.Bourget ,L'algérie j'usqu' à la pénétration Saharienne,publication du comité national métropolition du centenenaire de l'Algérie ,janvier 2003 p 46.

المطلب الرابع: الدوافع الدينية

لقد كان للجانب الديني اثر كبير في احتلال الجزائر 1830م ، فمن الأسباب التي دعت لغزو الجزائر هو دعواها لإنقاذ المسيحية و المسيحيين من أيدي القراصنة الجزائريين و القضاء على عش القرصنة – الجزائر-. ففرنسا كانت تعتبر نفسها حامية الكنيسة الكاثوليكية ، و ترى في احتلال الجزائر خدمة كبيرة ستسدي بها إلى العالم المسيحي وشعوب البحر الأبيض المتوسط .

فالعامل الديني في الاحتلال نلمسه من الدور الذي لعبه رجال الدين في الحملة ، حيث إن قرار شارل العاشر كان مدفوعا من الأسقف الكبير و قد ذكرت الصحافة اليسارية أن عمل القنصل كان يوحى من الفاتيكان وروما قد استبشرت خيرا بغزو الجزائر و اعتبرت ذلك عملا مقدسا لفائدة المسيحية[1] ، و كانت رغبة شارل العاشر في مباشرة حرب أجنبية ضد دولة مسلمة ليكسب بذلك عطف رجال الكنيسة. [2]

و من أبرز التقارير التي كتبت عن الدافع الديني لفرنسا لاحتلالها الجزائر :

ما ذكره وزير البحرية الفرنسية في تقريره الذي قدمه للملك الفرنسي : « **لقد أرادت العناية الإلهية أن تستأثر جلالتكم في شخص قنصلكم بواسطة ألد أعداء المسيحية ، ولعله لم يكن من باب المصادفة أن يدعى ابن لويس التقي لكي ينتقم للدين و للإنسانية ولأهانته الشخصية منه في نفس الوقت ، و لعل الزمن يسعدنا بأن تنتهز الفرصة لكي ننشر المدنية بين السكان الأصليين....**» [3]

---

[1] خديجة بقطاش ، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830م-1871 م، مطبعة دحلب ، الجزائر، 1977 ، ص 18 .

[2] احمد توفيق المدني ، هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،(د.س.ن) ، ص 77.

[3] شاوش حباسي ، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830م -1962م ، دار هومة ، الجزائر . (د.س.ن) ، ص 11.

بالإضافة إلى ما ذكره القنصل الفرنسي كيريسى في مذاكراته و ضمن تقريره الذي وجهه إلى السلطة الفرنسية 1791 م الانتقام للمسيحية الصليبية من المسلمين الذي أهانوا أوروبا زمن ما(طرد العرب من الأندلس 1492م عام اكتشاف أمريكا) لتبدأ النوايا في احتلال بلدان المغرب العربي بما فيها الجزائر لتكون بذلك بوابة لاحتلال بقية الأقطار [1].

و كذلك تصريح الملك شارل العاشر في خطاب العرش في يوم 02 مارس 1830م «... **إن العمل الذي سأقوم به ترضية للشرف الفرنسي ، سيكون بمساعدة العلي القدير لفائدة المسحية كلها .... [2]**»

المبحث الثاني: جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية

وتمثلت خطوطها العريضة في العناصر التالية :

1-**مصادرة الأراضي ونزع ملكياتها من الجزائريين** ، فتنفيذا لسياستها التوسعية أعلنت سلطة الاحتلال رغم تعهدها باحترام ممتلكات الأهالي عن إصدار قانون يحدث قطاع أملاك الدولة تحت اسم الدومين Domaine ، وضمت له بموجب مرسوم 08 سبتمبر 1830 أراضي الحكام العثمانيين من الدايات و الباشاوات و البايات و بعض الكراغلة الذين طردتهم فرنسا إلى تركيا . ومن نتائج هذه السياسة إن أصبح الجزائريون يعانون الجوع و الفقر و المرض بعدما فقدوا المصادر التي كانوا يقتاتون منها ، فالإحصائيات الرسمية تشير إلى أن الجزائريين خلال هذه الأزمة ، فقدوا نصف ماشيتهم حوالي 13 مليون رأس عام 1867م[3] .

[1] العربي منور ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] بوعزة بوضرساية و آخرون ، الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 م ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، مطبوعات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 ، ص 189.

8 ملايين عام 1870م، بينما لم تتأثر ماشية الأوروبيين خلال هذه الأزمة فحوالي 346 ألف رأس سنة 1867 م، و 377 ألف رأس سنة 1870م، كما تشير الإحصائيات إلى الإنتاج الجزائري من القمح الصلب الذي انخفض من 83 % إلى 81 % من الإنتاج الجزائري الكلي و انخفض إنتاج القمح اللين من 11.20 % في الفترة ما بين سنتي 1867 و 1871م. أما إنتاج المعمرين من المادتين في نفس الفترة فقد ارتفع على التوالي من 88.8 % إلى 90.18% من القمح اللين ومن 17%إلى 19% من القمح الصلب [1].

2-سياسة السلب والنهب :

في غياب الرقابة تمكن الضباط و الجنود الفرنسيون من تحويل أزيد من 50 مليون فرنك لأنفسهم و هو نصف مبلغ تكاليف الحملة الفرنسية على الجزائر، و يرجع المؤرخون حسب الوثائق أن قادة الحملة استولوا على:[2]

- 7 أطنان و 312 كيلوغرام من الذهب في قصر القصبة مقر الداي .
- 108 طن و 704 كيلوغرام من الفضة من قصر الداي.
- 24.700.000 فرنكا، وهي قيمة الذهب الموجود بالخزينة الجزائرية.
- 537.23.984 فرنكا و هي قيمة نقود الفضة الموجودة بالخزينة الجزائرية.
- 80.000.000 فرنك فرنسي من العملات الأجنبية الموجودة بالخزينة .[3]

[1] بوعزة بوضرساية و آخرون ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2] عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ ما قبل التاريخ الى1962م ، ج2 ، دار المعرفة ، الجزائر ، (د.س.ن) ، ص 274.

[3] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص 102.

3- الإجحاف في فرض الضرائب و استخلاصها :

في ميدان الضرائب عمدت الإدارة الاستعمارية إلى التفرقة بين الأهالي و الأوروبيين فالأوروبيون الأغنياء كانوا يدفعون اقل مما يدفع الأهالي الفقراء وقد ألزم الأهالي على دفع الضرائب المباشرة الفرنسية و كل الرسوم و الضرائب الأخرى غير المباشرة إلى جانب الضريبة العربية. حيث دفع الأهالي عام 1870م مبلغ 15 مليون فرنك ضريبة عربية و 22 مليون ضرائب أخرى، و خلال السنوات 1885م-1890م كانوا يدفعون سنويا مبلغ يقدر ب 4 مليون و 8الاف فرنكا من 19 مليون ضريبة عربية، و في عام 1912م دفعوا 45 مليون فرنك ضرائب ، و في مطلع القرن العشرين اتضح أن الجزائريين كانوا يدفعون 46 %من الضرائب المباشرة، و ذلك رغم أنهم لا يملكون سوى 37 % من ثروات البلاد[1].

4- ربط اقتصاد الجزائر بفرنسا :

كان ذلك عن طريق إلغاء النقود الجزائرية العثمانية، و إنشاء بنك الجزائر الفرنسي، وصك عملة استعمارية بموجب قانون 1 أوت 1851م، وضم الجزائر جمركيا إلى فرنسا التي بدأت بقانون 21 سبتمبر 1851 م و اكتملت بقانون 17 جويلية 1867م. و فتح أسواق الجزائر أمام السلع و المنتجات الفرنسية ، كما تم بالتدريج تكثيف زراعة العنب لإنتاج الخمور و كذلك الحوامض و التبغ (600 طن عام 1858م) للتصدير و لتسميم الشعب الجزائري ، و إنشاء شبكة سكك الحديد بين المناجم وموانئ التصدير وذلك لتسهيل استخراج المعادن و تصديرها خاصة إلى فرنسا.[2]

[1] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

المطلب الثاني: السياسية الثقافية

كان الجزائريون قبل 1830 م يقرؤون و يكتبون رغم تخلفهم الحضاري ، وقد كتب الرحالة الألماني ويلهلم شمبر الذي زار مدينة الجزائر في شهر ديسمبر 1831 م بهذا الخصوص يقول « **لقد بحثت قصدا أن أجد عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة و الكتابة غير أني لم اعثر عليه ، في حين إني وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا ، فقلما يصادف المرء هناك من يستطيع القراءة من بني أفراد الشعب** » [1].

كان التعليم عربيا إسلاميا يقوم في مرحلة الابتدائية على تعليم القراءة و الكتابة و حفظ القرآن وتلاوته في الكتاتيب و المساجد و الزوايا وتقسمت مرحلتاه الثانوية و العليا إلى تدريس العلوم النقلية : وهي الفقه و أصوله و التفسير و علوم القرآن و الحديث و العلوم العقلية : وهي النحو البلاغة و المنطق و الفلسفة و الحساب ، و علم الفلك و التاريخ دون نقد ولا تجديد.[2]

لذلك سخرت فرنسا التعليم لخدمة أغراضها الاستعمارية في الجزائر، فعملت على إيجاد نوع من التعليم يفرغ الشخصية الجزائرية من مضمونها، و يقضي على روح المقاومة وتأهيل الأهالي للخضوع للمعمرين. لذا فقد حرصت على نسف مقاومات المجتمع الجزائري بضرب الإسلام و اللغة العربية وتجهيل السكان و إفساد أخلاقهم و تمكين الديانة المسيحية و الثقافة الفرنسية. [3]

و قد اعتمدت السياسية التعليمية الاستعمارية على مجموعة من القواعد لعل من أهمها:

[1] بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص149.

[2] المرجع نفسه ، ص149.

[3] المرجع نفسه، ص 151.

1- محاربة الدين و تحطيم المؤسسات الدينية الإسلامية :

إن أول خطوة اتخذها الاحتلال في هذا الميدان هي إصدار قرار 8 سبتمبر عام 1830 م الذي استولت بمقتضاه على جميع أملاك الأوقاف الإسلامية في سائر جهات البلاد [1] ، و التي كانت الممول الأول لمختلف النشاطات الدينية و التعليمية و الاجتماعية و الخيرية بالجزائر ، وقَتْل و اضطهاد ونفي الأئمة و المدرسين ، و حملة العلم و منْعِهم من التدريس ، و إكراههم على الهجرة [2] . وقد حول الكاثوليك الفرنسيون احد مساجد الجزائر وهو مسجد كيتشاوة إلى كاتدرائية .[3]. و أسسوا أيضا أسقفية الجزائر سنة 1838 م تتويجا للفكر المسيحي في قلب الإسلام . [4].

كما قام جنود الاحتلال بتدنيس المساجد و نبش القبور و انتهكوا حرمات منازل المسلمين و أَعْدمت السلطات الفرنسية شيوخا من الصالحين ، لأنهم تجرؤا على الشفاعة لمواطنيهم، و ألقت السلطات في السجون بعض شيوخ القبائل الأبرياء لأنهم آووا جنودا مسلمين كانوا قد فروا من المدينة.[5]

2- محاربة اللغة العربية:

كانت اللغة العربية أساس من أسس التعليم الإسلامي ، لذلك بذل الفرنسيون جهدهم في محاربتها و القضاء عليها ، و اعتقدوا إن إبعاد الجزائريين عنها سيجعلهم ينسون دينهم مع الزمن ، و يبتعدون عن تقاليدهم ، ومن هذا المنطق اخذوا يفرضون اللغة الفرنسية لتحل محل

---

[1] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 150 .

[2] بشير بلاح ، المرجع السابق ، ص 150.

[3] Abderahmanne Bouchéne et autrs,Histoir deL'Algerie à la période colonial (1830-1962),Edition la Découvert ,parie/Edition Barzakh, Alger,30 aout 2012,p9 .

[4] أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 81 .

[5] أحمد إسماعيل ياغي،العالم العربي في التاريخ الحديث ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1997 ، ص 393 .

اللغة العربية في التعليم و الدواوين ، فكان التعليم إلزاميا بالفرنسية منذ البداية ولا يُعلم بالعربية أبدا ، و لا يقبل في وظائف الدولة من لا يُجيد الفرنسية ، و يحرم الحديث داخل دوائر الدولة إلا بلغة الحاكم المستبد و بهذا أخذت الفرنسية تحل محل العربية تدرجيا ، حتى غدت هي اللغة الوحيدة و الرسمية و لغةً للشعب . و لا يسمح الحديث و المحاورة أينما كان إلا باللغة الفرنسية [1] .

لم يلبث أن لاحظ الفرنسيون أن الكتاتيب في الأرياف والقرى وواحات الصحراء و في المدارس الجوامع ، لا تزال تعلم الأجيال الناشئة اللغة العربية ، و القران الكريم ، و الحديث النبوي الشريف ، وذلك مادفع بالفرنسيين إلى إعلانهم الحرب على هذه الكتاتيب و فرضوا الضرائب على المُشرفين و القائمين عليها ، و فرضوا العقوبات على أولياء الطلاب ، و اتخذوا كافة الإجراءات للحيلولة دون تأدية الكتاتيب لدورها.[2]

فالفرنسيون حاربوا المدارس والتعليم حتى انه بعد أقل من قرن أصبح أطفال الشعب الجزائري أميون لا يعرفون الكتابة و لا القراءة إلا 5 % سنة 1914م .[3]

3- محاربة التعليم و سياسة التجهيل :

بعد مصادرة الأوقاف ونفي العديد من العلماء و ترهيب الباقي ، ترك الفرنسيون التعليم يموت دون الإعلان عن ذلك رسميا ، حيث اشتغلوا بالاستيلاء على الأراضي و توطين أبنائهم فيها و محاربة المقاومين ، و أهملوا كل ما يتعلق بتعليم الجزائريين [4].

---

[1] محمود شاكر ، التاريخ الإسلامي ، التاريخ المعاصر لبلاد المغرب ، ج14 ، ط2 ، المكتب الإسلامي ، (د،م،ن)، 1996، ص ص 245.

[2] المرجع نفسه ، ص 246.

[3] أسامة شحادة ، مجلة البيان العلامة بن باديس، ماخوذة من الموقع الالكتروني :albayan.co.uk ، بتاريخ 2013/3/1، الساعة 12:00 .

[4] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج3 ، ط1 ، دار الغر ب الإسلامي ، (د.م.ن) ، (د.س.ن) ، ص 21.

و رغم أن الاحتلال كان في أواخر القرن التاسع عشر مشغولا بحروب الاحتلال ، و مواجهة الثورات الوطنية إلا انه لم يَغفل عن تأسيس مدارس فرنسية لنشر و تشجيع اللغة الفرنسية ، و مقاومة الثقافة القومية العربية ، ففي يوم 24 ديسمبر 1904 م اصدر الحاكم الفرنسي قرار يقضي بعدم السماح لأي معلم جزائري أن يفتح مدرسة لتعليم العربية دون الحصول على رخصة من عامل العمالة و الضباط العسكريين في المناطق الخاضعة للحكم العسكري[1] .

و يشترط هذا القرار على من مُنحت له الرخصة أن يخضع للشروط التالية:

1/ أن يقتصر تعليمه على تحفيظ القرآن الكريم فقط دون غيره .

2/ أن لا يقوم بشرح آياته و خاصة التي تتحدث عن الجهاد .

3/ أن لا يقوم بتدريس تاريخ الجزائر و جغرافيتها، و تاريخ و جغرافية العالم العربي و الإسلامي.

4 /أن يكون مخلصا للإدارة الاستعمارية و يخضع لأوامرها مهما كان شأنها.

5/ يُحضر على هذه المدارس أن تستقبل الأولاد الذين هم في سن الدراسة أثناء ساعات التعليم في المدارس الفرنسية ، حتى لو كان ذلك في القرى التي تبعد عنها بأكثر من ثلاث كيلومترات.

و في 21 مارس 1938 م طالب مؤتمر الزراع الفرنسيين بإلغاء التعليم الابتدائي بالنسبة للجزائريين لان ذلك سيكون خطرا عليهم من الناحية الاقتصادية و من ناحية توطين الأوروبيين في الجزائر[1]. في 8 مارس 1838م اصدر وزير المعارف الفرنسي قرارا ينص على اعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر و يمنع تعليمها في المدارس[2].

1 أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، المرجع السابق ، ص 21.

2 يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص ص 60 – 61.

أضف إلى ذلك قانون الانديجانا الذي وقف عقبة في وجه طلبة العلم بمنعهم من التنقل من مكان لأخر إلا برخصة ، و كذلك قانون 18 أكتوبر 1892 م الذي يقضي بعدم فتح أي مدرسة إلا برخصة من السلطات الفرنسية ، و تحت إجراءات جد صعبة منها قبول عدد محدود جدا من التلاميذ في هذه المدارس[1]. و جراء ذلك بلغت الأمية بين الجزائريين 99 % بين النساء و 95 % بين الرجال ، فقد بلغ سنة 1850 م عدد التلاميذ الجزائريين المتمدرسين في المدارس الابتدائية الفرنسية 642 تلميذا ، وصل عددهم سنة 1870 م إلى 13000 تلميذا ثم تقلص بعد ذلك لسبب غلق المدارس الإسلامية ليصل سنة 1880 م إلى 3172 تلميذا في حين وصل سنة 1870 م عدد التلاميذ الأوروبيين المتمدرسين إلى 44326 تلميذ ذكورا و وإناثا ، وفي عام 1914م بلغ عدد التلاميذ الجزائريين المتمدرسين 42263 بنسبة 5% من جملة عدد الأطفال الذين هم في سن الدراسة ويقدرون بـ8500طفل[2].

و بالنسبة للتعليم الثانوي فقد كان عدد الطلبة فيه لا يزيدون عن 84 في سنة 1900م و 150 قبل سنة 1914 م و قد شهدت سنة 1914م حصول 34 جزائريا على شهادة الباكالوريا و 12 على شهادة الليسانس[3] .

و في إطار فرنسة الجزائر ، لم تنجو أيا من مدنها و قراها ، فأصدروا عام 1882م قرار يقضي بتسمية الشوارع و الساحات الجزائرية بأسماء حُكام ومُثقي و جنرالات فرنسا مثل فيكتور هيجو ، و فولتير ، و باستور ، ديكارت . و انشؤوا الحالة المدنية التي أدت إلى فرض بطاقة التعريف ، فقاموا بتشويه الشخصية الجزائرية بمنح الأسر الجزائرية ، أسماء رغما عنهم . كانت في بعض الأحيان مهينة و مضحكة أدت إلى اختلاف الأسماء ضمن عائلة واحدة [4].

[1] يحي بوعزيز ، المرجع السابق، ص ص 60-61.
[2] عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ ، المرجع السابق، ص 312.
[3] عبد الحميد زوزو ، تاريخ الجزائر و التحرر في إفريقيا و أسيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2009، ص 74.
[4] المرجع نفسه ، ص 74.

و لإحكام سيطرتها على البلاد أشعلت نار الفتنة و الفرقة بدعوى أن الجزائر يسكنها عنصران من الأجناس ، عرب و بربر و ذلك ما فلعته أثناء انتخابات المجالس في إطار سياسة فرق تسد .[1]

المطلب الثالث: سياسة التنصير

بعدما عملت السلطات الاستعمارية على إذلال الدين الإسلامي و تحطيم كيانه ، كَدّتْ في تشجيع الديانة المسيحية و الحركات التبشيرية ، و استغلت صدور قانون 27 سبتمبر 1907 م الذي يقضي بفصل الدين عن الدولة بالجزائر أسوة بقانون 27 سبتمبر 1905 م الذي فصل بموجبه الدين عن الدولة في فرنسا .فأخذت تنشر المسيحية و خصصت لها ثلاث أرباع ما خصص لشؤون الدين الإسلامي مع أن عدد المسلمين أكثر عشر مرات من عدد أتباع الأديان الأخرى.[2]

وسيرا على خطى الاحتلال تجندت الكنيسة بدور هام في التبشير و تعليم أبناء الجزائر تماشيا مع مقولة أن العرب لا يطيعون فرنسا إلا إذا أصبحوا فرنسيين ، و لن يصبحوا فرنسيين إلا إذا أصبحوا مسيحيين.[3] ففي سنة 1835م استقر بالجزائر العاصمة أخوات القديس يوسف ومن بعدهم الراهبات الثالوثيات ، و شرعن في عملهن التبشيري إلى غاية 25 أوت 1938 م . حيث أُسست أسقفية الجزائر و تزايد عدد رجال الدين بتزايد عدد المعمرين الأوربيين. ومن هذا المنطق شجعوا تنصير الجزائريين بواسطة بعض الأعمال الإنسانية والتربوية ، كمداواة المرضى و إطعام الجياع ، و رعاية الأيتام و المشردين[4].

[1] عمار عمورة ، موجز في تاريخ الجزائر ، المرجع السابق ، ص127.
[2] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص67 .
[3] عمار عمورة ، الجزائر بوابة التاريخ ، المرجع السابق ، ص 318.
4 عمارة عمورة ، موجز في تاريخ الجزائر ، المرجع السابق ، ص 124 .

الفصل الثاني: مصادرة الأراضي جريمة ضد الجزائريين

-المبحث الأول: ملكية الأرض في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي للجزائر

- المبحث الثاني: مفهوم المصادرة

- المبحث الثالث: مفهوم الجريمة

الفصل الثاني: مصادرة الأراضي جريمة ضد الجزائريين.

المبحث الأول: ملكية الأرض في الجزائر عشية الاحتلال الفرنسي.

كانت الأرض خلال العهد العثماني لها أهمية كبيرة في حياة الفرد الجزائري ، فقد ارتبط بها ارتباطا وثيقا ، فهي كانت تمثل المصدر الأساسي لرزقه و قوت يومه ، كما كانت مصدر فخرٍ و قوة له ، فأغلبية المجتمع الجزائري في تلك الفترة كان عبارة عن مجتمعات ريفية يسودها النظام القبلي ، و تعيش على استغلال الأرض التي عرفت تنوعا في ملكيتها . ويمكننا التعرف على الأرض وملكيتها في الجزائر خلال الفترة العثمانية من خلال التقسيم الذي كان سائدا وقتها ، حيث كانت مقسمة إلى :

المطب الأول: أراضي الملك.

و تعرف أيضا بالملكيات الخاصة، هذه الأراضي مرتبطة بالملكية العقارية للأفراد و هو النظام الذي كان سائدا في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي، و تخضع في تقسيمها إلى قانون الوِراثة الإسلامي القاضي بتوزيعها بعد وفاة صاحبها على الورثةُ. و في مناطق أخرى لا تقسم هذه الأراضي، فيبقى التقسيم شكلي فقط وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة لتزايد الورثة [1] . كان المالك فيها إذا كانت له ديون يستأجر فلاحا يدفع عنه ديونه، و يسكنه احد الأكواخ في المزرعة، و يكلفه بعمل معين، و يُعطيه بقرة أو بقرتين حسب الاتفاق و الطاعة [2] . كانت هذه الأراضي قليلة لا تتواجد إلا في ضواحي المدن – شبه إقطاعية –، و كانت تُستغل من قِبل أصحابها مباشرة و لا يتوجب عليهم إزاءَ الدولة سوى دفع فريضتا العشور و الزكاة ، كما كانت تتصف بعدم الاستقرار و صغر المساحة وتتعرض في أحيان كثيرة إلى

[1] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 199.

[2] محمد العربي الزبيري ، التجارة الخاصة للشرق الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1972 ، ص 57 .

المصادرة و الحيازة من طرف الحُكام. و أغلبها يقع في المناطق الجبلية المأهولة بالسكان أو بجوار المدن حيث يكثر الإقبال على امتلاكها من قِبل أهل المدن و موظفي الدولة، كالملكيات الواقعة بالقرب من مدن الجزائر، قسنطينة ، وهران ، و التي أصبحت في حوزة بعض الأتراك و الكراغلة و الحضر و أشهرها ملكية بايات الغرب مسرغين[1] و الدار البيضاء الواقعة بالغرب من وهران، و ملكية صالح باي الغزيرة بالمياه.[2]

وكانت أهم هذه الملكيات تتمركز بجوار المدن التي تقع بفحص[3] مدينة الجزائر ، حيث أصبحت أغلب الأراضي بالفحص في حوزة برجوازية محلية تتألف من الميسورين ومن الأتراك و الحضر و اليهود وبعض التجار و القناصل الأوروبيين .الذين أقاموا المنازل الريفية التي لا تختلف في شيء عن منازل المدينة ، و لا يماثل الملكيات الخاصة بفحص الجزائريين من حيث الاتساع و الأهمية سوى الملكيات الخاصة الواقعة بجوار مدينة قسنطينة و التي كانت تشتمِل على 12350 هكتار يستغل منها 9000 هكتار في زراعة الحبوب ، بالإضافة إلى 4000 هكتار لإنتاج الفواكه و الخضر ، و كانت تأخذ منها الدولة 20762 كيلة قيس حبوب في شكل ضريبة العشور و الزكاة ومما يلاحظ أن الجماعات السكانية التي كانت تعمل بالملكيات الخاصة بفحوص المدن الكبرى و التي كانت تتشكل في غالبيتها من الخماسين و البحارين و بعض الأسرى الذين يتعرضون للاستغلال من طرف الملاكين من سكان المدن هذا ما جعل العلاقة تسوء بين المالكين للأرض و العاملين فيها [4] . بالإضافة إلى الملكيات الخاصة بالفحص ، هناك ملكيات خاصة بالأقاليم الريفية و لا سيما الجبلية منها مثل جهات التيطري التي كانت الملكيات الخاصة بها تمتد على مساحات شاسعة .

---

[1] بلدية تابعة لدائرة بوتليليس بولاية وهران الجزائرية.

[2] ناصر الدين سعيدوني ، الملكية و الجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني ، ط2، دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر، (د.س.ن)، ص ص 79 ، 80.

[3] الأملاك (حدائق ، بيوت ـ قصور) التي تقع خارج مدينة الجزائر ، أي خارج المنطقة الحضارية .

[4] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص 81.

أما النظام الضريبي المفروض على الملكات الخاصة ، فيتمثل في ضريبتي العشور و الزكاة التي كانت تحدد حسب عدد الجابدات او الزويجات.[1] بحيث كان يؤخذ على

كل جابدة صاع من القمح و صاع من الشعير و بعض القبائل ، حمولتين من التين ومقدار من الزبدة و بعض الدواجن. [2]

المطلب الثاني : أراضي البايلك

و هي الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة مباشرة و يحِق للحُكام التصرف فيها ، و أغلبها تم إلحاقها بسجلات البايلك عن طريق المصادرة و الشراء و وضع اليد عليها في حالة الشغور، أو عند ترحيل السكان المقيمين فيها عند امتناعهم عن المطالب المخزنية أو عصيانهم لأوامر القيادة و رجال الباليك ، اللذين كان اغلبهم متواجد في منطقة دار السلطان و جهات وهران و قسنطينة .[3]

ففي إقليم دار السلطان ، كانت هذه الأراضي تُعرف بأحراش البايلك و تتوزع على ثلاث عشرة(13) مزرعة كبيرة يعمل بها الخماسة ، و تضم كل واحدة عددا من الحيوانات مثل الأبقار التي يبلغ عددها في كل مزرعة ما بين 60 و 80 بقرة .[4]

وفي نواحي وهران كانت ملكيات البايلك تمتد على عدة آلاف من الهكتارات أغلبها يقع بالسهول القريبة من المدينة، حيث تقيم عشائر الدوائر و الزمول التي استقرت في الأماكن التي كانت تقيم عليها القبائل المعادية للأتراك أو المتعاملة مع الأسبان .[5]

---

[1] هي وحدة قياس المساحة الزراعية و هي تحدد بالمساحة التي يمكن حرثها، بمحراث يجره ثوران خلال الموسم ألفلاحي وهي تختلف من منطقة إلى أخرى .

[2] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ،ص82.

[3] المرجع نفسه ، ص 82.

[4] المرجع نفسه ،ص82.

[5] المرجع نفسه ، ص83.

أما في الجهات الشرقية فكانت ملكيات البايلك تعرف بالعزل و تنتشر في مساحة شاسعة حول مدينة قسنطينة تقدر بستين ألف هكتار ، يشغل منها 48 ألف في زراعة الحبوب و 12 ألف لإنتاج الخضر و الفواكه المختلفة و هي مقسمة على عدد من الجابدات كل جابدة يستغل منها 7،5 هكتار و يترك 15 هكتار لتعيش عليه الحيوانات التي يعتني بها الفلاح .[1]

و قد وضع الفرنسيون يدهم على هذه الأراضي إثر الاحتلال و قدروا مساحتها في الشرق الجزائري فقط عام 1841 م 112351 هكتار ، و عند إصدار السيناتوس كونسليت عام 1863 م قدرت بما لا يقل عن 146693 هكتار و ألحقت بإدارة الدومين[2] .

و تشرف على تسيرها المصالح الإدارية بمساعدة قبائل المخزن، و في بعض الأحيان تعطى هذه الأراضي لأفراد أو لقبائل تستعملها مقابل أجر يُتفق عليه. و إذا كانت قريبة من العمران تحتاج إلى إذن الحاكم بخلاف البعيدة[3] .وهذه الامتيازات مؤقتة و يمكن نزعها من القبائل التي تتهاون في تقديم الخدمات المطلوبة منها[4].

أما النظام الضريبي المطبق على ملكيات البايلك فيختلف باختلاف نوعية استغلالها فكان يُؤخذ منها محصول عيني إذا اُسْتُغِلَت مباشرة باستخدام سنوي محدود قُدر في الشرق الجزائري 10 ريالات تسلم نقدا أي ما يقدر 137.547 ريا ل سنويا .وفي بعض الأحيان تُعطى كإقطاع لذوي النفوذ و المكانة مقابل رسم سنوي ، لا يتجاوز 04 ريالات من كل جابدة ، باعتباره

[1] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] المرجع نفسه ، ص 83.

[3] محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق ، ص 95 .

[4] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق، ص59.

عشورا أو كراء منخفضا كما هو الشأن بالنسبة للأراضي التي تقييم عليها قبائل المخزن التي كانت توفر لبايلك الشرق فقط 2345 قيسة قمح و مثلها شعيرا.[1]

المطلب الثالث : أراضي العرش

تعرف بالعرش في الجزائر و أراضي عربي بتونس ، يَغْلُب عليها الطابع البدوي و التنظيم القبلي ، حسب حاجة وقدرة أفراد القبيلة ، و تحت مراقبة شيوخ الدُوار الذي يحرِص على ترك مجال مشترك للرعي و لجمع الخشب وبمساعدة أعيان القبيلة في إعادة توزيع الأراضي عند شغورها أو ترك العمل بها .هذا و غالبا ما تُستَغل الملكيات المشاعة في إنتاج الحبوب باعتماد أسلوب الزراعة الواسعة الذي يقتضي ترك جزء من الأرض بورا لتجدد خصوبتها. [2]

و مساحة هذه الأراضي تقدر بخمسة ملاين هكتار. كما نجد أنها مشتقة من أراضي الخراج التي ينص عليها القانون الإسلامي . و الظاهر أن أكبر جزء من هذه الأراضي يوجد في المناطق التلية الخاضعة لقواعد خاصة طبقا لمبادئ أهمها :

أ – عدم قابلية التصرف في الأراضي المحجوزة التابعة للحكام ، و القبيلة لها حق التمتع و الانتفاع بالأرض فقط .

ب – لكل فرد من أفراد القبيلة أو العرش الحق في التملك لمساحة معينة من هذه الأراضي للانتفاع بها عن طريق زراعتها و هي قابلة للتوارث لكن هذه الأراضي يمكن نقلها إلى قبيلة أخرى في حال ما إذا تخلت القبيلة الأولى عن زراعتها [3].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص ص 83-84.

[2] ناصر الدين سعيدوني ، تاريخ الجزائر في العهد العثماني و يليه ولايات المغرب العثمانية ، (الجزائر ، تونس ، طرابلس الغرب) ، دار البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر، (د.س.ن) ، ص ص 72-73 .

[3] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 201.

ج – النزاعات حول أراضي العرش لا تُحَول إلى القاضي للنظر فيها ، إنما تكون من اختصاص وكيل البايلك ، بمعنى أنها من صلاحيات الوكيل الذي تُعيِنه الإدارة الاستعمارية في حل هذه النزاعات.[1]

المطلب الرابع : أراضي الوقف

تعتبر أراضي الأوقاف أو الاحباس كما تعرف في أقطار المغرب العربي تقليدا إسلاميا عريقا [2] . فهي تُشكل إحدى مظاهر الحضارة الإسلامية و تُعبِر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم أو إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي ، و هو بهذا شِرعة أتّبعها المسلمون منذ أوائل الإسلام ، و بتطور الزمن تعددت أوجهه و أغراضه لاسيما في العهد العثماني [3] .

أصبحت أراضي الوقف تؤلف الجزء الأكبر من الملكيات بأطراف مدن الجزائر خلال العهد العثماني [4] ، و يرجع سبب انتشارها إلى الظروف التي كانت تعيشها الجزائر منذ أواخر القرن 15 حتى مطلع القرن 19م، و التي اتصفت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا و تعمق الروح الدينية لدى السكان. [5]

---

[1] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص ص 201–202.

[2] ناصر الدين سعيدوني ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني في القرن17 –19، طبعة خاصة ، البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 57 .

[3] أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1500م – 1839 م، ج1 ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، (د.م.ن) ، 1998، ص 227 .

[4] ناصر الدين سعيدوني ، الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر ، تونس ، طرابلس الغرب) ،من القرن 10 –14 . هـ (16–19) ، حوليات الأدب و العلوم ، الحولية 31 ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، 2010 ، ص 17 .

[5] ناصر الدين سعيدوني ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني من القرن 17 – 19 ، المرجع السابق، ص ص61 – 62 .

وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيلان تركيان يتم تعينهما من طرف الدايات و بعض الأشراف من الأعيان الجزائريين.[1]

كانت مؤسسات الأوقاف الخيرية في الجزائر كما يلي :

- **أوقاف مؤسسة الحرمين الشرفيين:** نظرا للمنزِلة العالية للبقاع المقدسة في نفوس الجزائريين، وقَفوا ممتلكاتهم لصالح هذه المؤسسة، حيث استفادت بثلاث أرباع الأوقاف الموجودة في ذلك العهد ما بين 1230 – 1558 ملكية.

و كانت هذه المؤسسة تخصص جزءا من مدخول هذه الأوقاف لتوزيعه على أهالي الحرمين من فقراء و معوزين و أبناء السبيل الذين يقيمون في الجزائر ، أو المارين بشرط انتسابهم إلى البقاع المقدسة.و كانت مؤسسة الحرمين الشرفيين ترسل مبلغا معتبرا من المال في كل عامين إلى البقاع المقدسة عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة ركب الحجاز و يطلق عليه البيت المالجي[2].

و ما يجدر الإشارة له أن حجاج الجزائر لا يتحصلون على أي مساعدة من مدخول الحرمين الشرفيين.

- **أوقاف مؤسسة سبيل الخيرات :** و يفهم من عبارة سبيل الخيرات معنى طرق الأعمال الخيرية و يرجع تأسيس هذه المؤسسات إلى سنة 1584 م ، كانت هذه المؤسسة تتلقى

1 محمود عباس حمودة ، المرجع السابق ، ص 34 .

2 خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، الوقف، ط1،ج1، دار زهوان للنشر و التوزيع ، الأردن، 1433 هـ/ 2012، ص ص 133 – 134.

أوقافا معتبرة و تنفق ربعها في صيانة المساجد و الأشراف عليها ، و قد خصص جزء من عوائد الخيرات لتوزيعها على المحتاجين كل يوم خميس.[1]

- **أوقاف أهل الأندلس :** تأسست هذه الأوقاف سنة 1601م بغرض مساعدة النازحين من الأندلس أثناء ظهور حركة الاسترداد المسيحي بأسبانيا ،وقد بلغ عددها 101 ملكية وقفية دخلها السنوي حوالي 5000 فرنك . [2]
- **أوقاف الثكنات :** ساهمت الأوقاف في الجزائر في بناء سبع ثكنات و كل واحدة مقسمة إلى غرف لإيواء حوالي 100-200 جندي.
- **أوقاف الموافق العامة :** في قسنطينة كانت تُنفق العائدات على العناية بأسوار المدينة، كذلك العيون و السواقي و الآبار التي قدر دخلها السنوي 150000 فرنك خلال بداية الاحتلال الفرنسي ، كما كانت هناك أملاك وقفية يُخصص دخلها للعناية بالطرقات العامة و يشرف عليها أمين الطرقات.[3]

وبذلك يمكن القول بان الوقف كان مصدر خير للمجتمع الإسلامي.[4]

---

[1] خير الدين موسى فنطازي ، المرجع السابق ، ص 135 .

[2] المرجع نفسه ، ص 136.

[3] صالح حمير ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830م – 1930م ، رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2015/2013 ، ص 28 .

[4] عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان ، الوقف مفهومه ومقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك عبد العزيز – المدينة المنورة- ، من 25_27 محرم 1420 هـ ، ص 14 .

المطلب الخامس: أراضي الصحراء

و هي أراضي كما يدل اسمها تقع في المناطق الصحراوية حيث كثرة الرمال و ندرة المياه وقد عَرفت هذه الأراضي انتشارا للقبائل البدوية مثل تلك التي كانت بورقلة والتي كان لها اثر

كما يمكننا القول بأنها الأراضي التي تُركت بدون استغلال ، أو التي كانت غير صالحة للفلاحة ، ورغم إمكانية امتلاكها و الانتفاع بها شريطة إحيائها ، إلا أن الأهالي بالأرياف لم يكونوا يقبلون على استثمارها ، لا سيما أواخر العهد العثماني ، الذي تميز خاصة بانتشار هذا النوع من الأراضي بعد تحول كثير من السكان من ممارسة الفلاحة إلى امتهان الرعي[1].

وتختلف هذه الأراضي عن غيرها من الأنواع الأخرى في كونها تعتمد على المياه و الأنهار حيث كان الماء ملكا خاصا و لمالكه الحق في بيعه أو وقفه [2].

المبحث الثاني: مفهوم المصادرة

المطلب الأول: لغة

المصادرة على وزن مفاعلة و تعني الرجوع و منها قوله تعالى (**يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ**) [3]

- صادر على كذا من المال : أي طالب به .
- صادرت الدولة الأموال : استولت عليها [4].
- مصادرة الأملاك: الاستيلاء عليها لفائدة الدولة [5] .

---

[1] ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ4 العهد العثماني ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، 1984 ،ص53.

[2] احميدة عميراوي ، أثار السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830 -1854، سلسلة المشاريع للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، مطبوعات وزارة المجاهدين ،الجزائر ،2007 ، ص 27 .

[3] سورة الزلزلة الآية 06 .

[4] ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار صادر ، بيروت ، ص 448 .

5 معجم الخالدين ، المعجم الوسيط ، قام بإخراجه و طباعته إبراهيم أنيس وغيره ، ج2 ، ط2 ، ص 509 .

المطلب الثاني: اصطلاحا

المصادرة هي خسارةٌ للممتلكات و الأصول بسبب بعض أنواع الإخفاق في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، و قد ينطوي الوضع على قرار بوقف السداد وفقا للشروط و الأحكام الواردة في اتفاقية الشراء أو قد يكون نتيجة لعدم القدرة على الوفاء بالالتزام بسبب نوع من الانعكاس المالي و عندما يحدث ذلك يثبت أن المقترض تخلف عن السداد و بالتالي يفقد السيطرة على الأموال المتضمنة في الاتفاق و يجب أن يسلمها للمقروض[1].

المطلب الثالث: قانونيا

المصادرة هي عقوبة تكميلية [1] مالية عينية ،تنصب على مال معين نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 ق،ع ، تُعّرف بأنها نزع ملكية من المال من صاحبه جبرا عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل و الأصل في المصادرة أنها جوازية [2]، باعتبار أنها تكميلية غير أنها قد تكون إلزامية في الجرائم التي حددها القانون ،و هي نوعان:

- **مصادرة عامة** : تنطبق على جمع ممتلكات المحكوم عليه ، وقد تمسك بها التشريع الجزائري في حالة الحكم الغيابي للجاني حيث أنه بمجرد تخلف المتهم عن الحضور توضع كل أمواله تحت الحراسة.
- **مصادرة جزائية** : : و هي تلك التي عناها المشرع الجزائري في المادة 09 ق،ع واعتبارها عقوبة تكميلية .[3]

---

[1] هي جزاءات ثانوية ، تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة أصلية .

[2] هي المصادرة التي يكون محلها أشياء مضبوطة متحصلة أو مستعملة في الجرائم فلا يتم الحكم عليها إلا بعقوبة أصلية و لا تؤدي بالانحلال بحقوق الغير.

3 خليل محمد قنن ، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجتسير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2003 ، ص 37 .

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة كعقوبة تنتصب على أشياء في حوزة المحكومة عليه دون أن تكون محظورة في حد ذاتها.[1]

وعليه يمكن القول أن تعريف المصادرة هي نزع الملكية الخاصة مطلقا من قبل الدولة[2].

المبحث الثالث: مفهوم الجريمة

عُرفت الجريمة منذ قديم الأزل و منذ بدء الخلق حين قتل قابيل أخيه هابيل ولقد تعددت تعاريف الجريمة و مفاهيمها سواء من الناحية القانونية أو الناحية الاصطلاحية .

المطلب الأول: لغة

جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم المذنب .ومن هذا التعريف تظهر عدة معاني:

-القطع : يُقال : جَرَمَ ، يَجْرِمُ ، جَرْمًا ، و منه : جَرَمَ النخل ، يَجْرِمُه جَرْمًا و اجْتَرَمَهُ ، أي صَرَمَهُ ، فهو جَارِمٌ بمعنى : صَارِمٌ و قاطعٌ لثمرته .

الكسب : يقال : جَرَمَ لأهله بِجَرْمٍ ، بمعنى يتكسَّبُ و يطلبُ ، فهو جريمةُ أهله أي كسبهم .

-الذنب : يقال : جَرَمَ و أَجْرَمَ جُرْمًا و إِجْرَامًا ، إذا أذنب ، فالجارِمُ و المُجْرِمُ فهو المذنب و الجُرْمُ و الجَرِيمَةُ بمعنى فعل الذنب.[3]

---

[1] خليل محمد قنن ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] عزيز والجي ، تنفيذ العقوبات التكميلية في القانون الجزائري ، مأخوذة من الموقع الالكتروني : www.droiiz.blogspot.com ، بتاريخ يوم الجمعة 10 أفريل 2015 م ، الساعة 1:20.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج2، إعداد و تصنيف: يوسف خياط، لبنان، ص 91.

المطلب الثاني: قانونيا

تعددت مفاهيم الجريمة من الجانب الإصلاحي عند علماء الفقه الإسلامي ، وعلماء القانون و علماء الاجتماع

- **الجريمة عند علماء القانون:**

لم يتطرق قانون العقوبات الجزائري إلى تعريف الجريمة حتى لا يُحرج الفقهاء من جهة تأويل حرفية النص طبقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد مع صراحة النص ، ومن جهة أخرى فإن المُشَّرع حتى و لو وضع تعريفا شرعيا للجريمة فسوف يخفق في جمع كل معاني مدلول لفظ الجريمة [1]، ومن أشهر تعريفات الجريمة نذكر :

–الدكتور محمود نجيب حسين الذي يعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية و يقرر له القانون عقوبة، أو تدابير أمن و تعرف أيضا بأنها كل فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه و يقرر له عقوبة جنائية ، و تعرف كذلك بأنها كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول و يفرض القانون له عقوبة .

–و تُعرف الجريمة جنائيا بأنها كل سلوك يمكن إسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي ، و هو تعريف يحتوي مجموعة من العناصر التي تتعلق بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي [2].

[1] أعمر قادري ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،(د.م.ن)، 2014 ، ص 17.

[2] عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر، 2015 ، ص ص 65 ، 67.

و مهما اختلفت التعريفات المقترحة للجريمة فأنها تعتبر محاولة لوضع تعريف يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجريمة، و يستخلص من مفهومها الجنائي العناصر التالية:

1 / تفترض الجريمة ارتكاب سلوك إجرامي ويمثل هذا السلوك الجانب المادي في الجريمة .

2/ أن يكون هذا السلوك مُجَرَّمًا بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان هناك نص قانون مجرم لذلك.

3 /أن يكون سلوك صادرا عن إنسان بإرادة جنائية واعية .

4/ أن يكون السلوك سلوك مجرما يقرر له قانون العقوبات أو القوانين المكملة له جزاءا جنائيا، و عقوبة و تدابير أمن.[1]

و عليه فأن الجريمة بمفهومها الجنائي هي سلوك يجرمه القانون و يقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداءا على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي.

وبعد استعراضنا لمفهوم كلٍ من المصادرة والجريمة من عدة نواحي بدءا بالناحية اللغوية ثم الاصطلاحية وأخيرا القانونية، حاولنا ربط كل من التعريفين القانونيين للمصادرة والجريمة. فالمصادرة هي ذات طبيعة مزدوجة تحمل طابعا جنائيا وآخر وقائيا، و الذي يكون بمثابة قرار يصدر عن هيئة إدارية لتَعْتَبِر ذلك إجراءا تتخذه ضد احد الأمور التي قد تُخل بالنظام أو التي تُحدث فوضى، ويتمثل طابعها الجزائي في كونها عقوبة تكميلية متصلة بالعقوبة الأصلية التي يحكمها قانون العقوبات أما بالنسبة للجريمة فهي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون .

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق ، ص ص 65 –67 .

واستنادا لموضوع عملنا والمرتكز حول ما قامت به فرنسا التي منذ دخولها الجزائر سنة 1830م ،عملت على تجريد السكان من أراضيهم و أملاكم و حتى مساكنهم [1] ، هادفةً بذلك إلى إنهاء الوجود الجزائري والقضاء على الشخصية الجزائرية بكل مقوماتها الثقافية والأخلاقية والسياسية[2]. و استنادا إلى كل من :

– نص المادة 43 من لائحة لاهاي 1903 و التي تفرض على السلطة المحتلة أن تتخذ كل التدابير و الإجراءات لإعادة الأمن و النظام و التزام القوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة بحيث لا يكون لها أي سلطة سيادية على الأرض. [3]

– و المادتين 26 ، 52 ، من لاهاي سنة1907 م اللتان تفرضان احترام الملكية الخاصة[4].

نلاحظ أن فرنسا قد اخترقت هذه النصوص القانونية حيث أنها لجأت إلى استعمال كل الوسائل الوحشية و السلوك اللاإنساني لتحقيق مطامعها في السيطرة على أراضي الجزائيين لاسيما منها الصالحة للزراعة ، ولإضفائها للطابع الشرعي على ما تقوم به من سلب ونهب للممتلكات الجزائرية التي صادرتها قامت بسن مجموعة من القوانين والقرارات والمراسيم .التي سنتعرض لها في الفصل الثالث بشرح مفصل.

إذن فنزع الملكية دون جُرْم يُرْتكبُ يعتبر جريمة و هذا ما فعلته فرنسا عن مصادرتها لأراضي الجزائريين الذين لم يرتكبوا أي جرم إلا أنهم كانوا يحاولون الدفاع عن أملاكهم و أرضهم التي هي مصدر عيشهم حتى لا تكون للمحتل الذي أراد أخذها بالغصب أو من خلال قوانين جائرة

[1] سمير شوقي ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 04 ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، ديسمبر 2015 ، ص ص 16–17 .

[2] إبراهيم مهديد ، القطاع الوهراني ما بين 1850مو1919م ، منشورات دار الأديب ، وهران ، (د.س.ن) ، ص17.

[3] ساسي محمد فيصل ، إمكانية محاكمة فرنسا على جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق الحكام القانون الدولي الجنائي ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 08 ، جانفي 2013 ، ص 74 .

[4] سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص17.

الفصل الثالث: قوانين مصادرة الأراضي

-المبحث الأول: قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم العسكري

المبحث الثاني: قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم المدني

الفصل الثالث: قوانين مصادرة الأراضي.

المبحث الأول: قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم العسكري.

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر لم يكن عسكريا فقط بل شمل كل الميادين [1]، فهو لم يكتف بإبعاد الجزائريين عن الحكم و الإدارة و المجالس ، بل أبعدهم عن أرض آبائهم و أجدادهم و تركهم للبطالة و التشرد و الفقر [2] حيث استولت الإدارة الفرنسية على ملايين الهكتارات من أخصب الأراضي بعد أن تم طرد أصحابها منها مما أضطرهم إلى الانتقال إلى المناطق الصحراوية و الجبلية . لقد استخدمت الحكومات الفرنسية المتعاقبة عدة طرائق لنهب الأراضي كالإيجار أو البيع الصوري–الشكلي[3]– وكذلك عن طريق إصدارها للتشريعات و المراسيم التي من شأنها نزع الأراضي من أيدي الجزائريين [4] و الاستيلاء على أجودها [5] و أهمها ما يلي

---

[1] رمضان بورغدة ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830م–1892 م، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد الرابع ، جامعة 08 ماي 1945 م ، قالمة ، الجزائر ، جانفي، 2009 ، ص 01 .

[2] أحمد توفيق المدني ، المرجع السابق، ص 108.

[3]. ابراهيم مياسي ، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830م– 1962م، دار هومة ، الجزائر ،2007 ، ص124

[4] أسامة صاحب منعم ، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830م–1962م و محاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال ، مجلة مركز با بل للدراسات الإنسانية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، ص 223.

[5] عثمان فكار، الاستيطان العمراني الفرنسي في الريف الجزائري ، مقاربة سوسيوتاريخية ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 29 ، العدد 3–4 ، 2013 ، ص 589 .

المطلب الأول: قوانين 1830 م –1850م

1–قانون 08 سبتمبر 1830م :

كان أول قرار فرنسي أصدره الجنرال كلوزيل [1]،فما كاد يمر شهران على سقوط مدينة الجزائر بيد الجيش الفرنسي حتى أصدرت الإدارة الاستعمارية أول قرار يثبت بأنها قد ضربت ببنود المعاهدة عرض الحائط ، فيما يخص احترام أملاك الأهالي ، و الذي يتضمن إعلان سلطة الاحتلال عن إنشاء قطاع أملاك الدولة تحت تسمية الدومين وضم الأراضي التي كانت بيد السلطة الجزائرية إلى هذا القطاع .وقد جاءت المادة 01 من القرار لتحدد أملاك الدومين و تم حصرها فيما يلي : كل المنازل و المخازن و الدكاكين و الحدائق و الأراضي و المؤسسات المختلفة التي كانت سابقا تحت سلطة الداي و البايات و الأتراك الذين غادروا الجزائر التي تسير لحسابهم و المخصصة لمكة و المدينة تحت أي عقد ،ستؤول إلى الدومين العام و ستسير لفائدته. [2]

و بموجب هذا القانون نصبت سلطات الاحتلال نفسها وريثة للدولة العثمانية في الجزائر كما أن هذا القانون بعد مصادرته للأملاك الوقف فسح الطريق لهجرة الأوروبيين إلى الجزائر بعد إغرائهم بمختلف الوسائل [3]

---

[1] كلوزيل (1733م–1842م) تخرج من المدرسة العسكرية ملازما 1791 م ثم نقيب في 1792 م، و جنرال 1807 م، أرسل إلى إسبانيا 1810 م ، كان من أنصار نابليون الأول ، تلق أمرا من لويس فيليب باحتلال الجزائر 1830/11/30م ، عين حاكما على الجزائر (1832–1836) و في عهده سقطت قسنطينة 1836 م .

2 صالح حيمر ، المرجع السابق، ص ص31، 32 .

3 عبد الحكيم رواحنة ، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870 م–1930 م، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 22.

2 – قرار 07 ديسمبر 1830 م:

هو عبارة عن قرار مكمل و مدعم للقرار السابق حيث جاء في مادته الأولى « **كل المنازل و المتاجر و الدكاكين و البساتين و الأراضي و المحلات و المؤسسات المختلفة و التي كانت مداخليها بأي عقد تعود إلى مكة و المدينة و المساجد أو أي جهات خاصة أخرى ستسير و ستؤجر مستقبلا من طرف إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض المداخيل ثم تقدم تقريرها إلى الجهات المختصة**[1] »

يتضح من خلال هذه المادة بأن يد الإدارة الاستعمارية قد امتدت هذه المرة إلى المساجد

و هذا ما يعد اعتداء على ما جاء في البند الخامس من معاهدة الاستسلام. و المادة الثالثة نصت على تقديم وضعية وحالة عقارات الأوقاف التي يستغلونها بالكراء أو بغيره .[2]

أما المادة الرابعة فنصت على تسليم كل من القضاة و المفتين و العلماء و غيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف للعقود و المستندات المتعلقة بها، و لا شك في أن هذا القرار كان بمثابة ضربة قاضية للدين و الثقافة الإسلامية، فقد تم تحويل معظم الأملاك الوقفية إلى كنائس و مراكز طبية و إدارية.[3]

وقد طبق قرار 07 ديسمبر 1830م بصفة كلية في كل من وهران و عنابة ، و لم يتم ذلك إلا جزئيا في مدينة الجزائر، وحجة الإدارة الاستعمارية في ذلك أن البند الخامس من اتفاقية 05 جويلية 1830م يخص مدينة الجزائر فقط ، أما غيرها من المدن فهي ليست معينة بذلك.[4]

---

[1] صالح حيمر ،المرجع السابق ، ص ص 35،36.

[2] المرجع نفسه ،ص 36.

[3] سامية بناي وأسماء العابدي ، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1830م–1900 م، مذكرة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص38.

[4] صالح حيمر، المرجع السابق ، ص37 .

3- مرسوم 09 سبتمبر 1830 م: منح هذا القرار حق التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير. وهذه العملية مكنت فرنسا من نهب أموال الأوقاف و صرفها في غير موضعها و بالتالي تم مصادرة الأملاك الوقفية و حرم أصحابها من حقهم فيها [1] و قد برر دي بورمون هذا بقوله (أنه يحق للحكومة الفرنسية إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية) .[2]

4- مرسوم 1832 م: الخاص بمصادرة أراضي القبائل الثائرة[3]

5- قانون 07 ماي 1832م:نص على منع انتقال الأملاك العقارية من المسلمين إلى النصارى بعنابة و قسنطينة ، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بموجب قرار 8 ماي 1833م.

6- قرار 7 مارس 1833م: الذي يدعو المُلّاك لإيداع السندات بالإدارة العامة ، و ذلك من أجل مسح الأراضي ، و كان الهدف من هذا القرار هو مصادرة الأوقاف و تسليمها للمعمرين الأوروبيين.[4]

7- مرسوم 22 جويلية 1834م : نص هذا المرسوم على إلحاق الجزائر بفرنسا و جعلها جزءا من التراب الفرنسي ، يديرها حاكم عام يتبع رأسا لوزير الحربية في باريس و يساعده مجلس استشاري فيه كبار الشخصيات المدنية و العسكرية ، و قد استعملت السلطات الاستعمارية هذا المرسوم لتحكم قبضتها على البلاد وتضفي طابع الشرعية على مخططاتها الاستعمارية[5].

---

[1] سامية بناي وأسماء العابدي، المرجع السابق، ص37.

[2] أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية ،المرجع السابق ، ص74.

[3] سامية بناي و أسماء العابدي، المرجع السابق، ص 40.

[4] المرجع نفسه ، ص 42.

[5] يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري ...، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

8- قرار 27 ديسمبر 1836م:

فيه أول تنظيم لمنح الأراضي في الجزائر بتقديمها للمستوطنين حيث تضمن منح قطع من الأراضي بمعدل 04 هكتار لكل شخص ، و في حالة استثنائية يمكن منح ثلاث حصص لنفس الشخص ،مع إلزامه بأعمال البناء و الغرس و فلاحة الأرض ، و عند إتمام هذه الالتزامات في خلال ثلاث سنوات يمكن لهم الحصول على عقود الملكية.[1]

9- مرسوم 31 أكتوبر 1838م: الذي أيد سابقيه و أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف حسب أهوائها.

10-قرار 21 أوت 1839م : الذي صحح و أثبت ما سبقه من قرارات و قد قسم هذا القرار الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع :

أملاك الدولة، الأملاك المُستَعمرة، الأملاك المُحتَجزة[2].

كما أمر القرار بمصادرة أراضي الجزائريين الذين ساندوا الأمير عبد القادر عند استئنافه الجهاد، فالجنرالات الفرنسيين كانت نظرتهم في القضاء على الجزائريين يعتمد على الدمار و مصادرة الأراضي و من بين هؤلاء بيجو الذي صرح في 18 أفريل 1841م بأن (الوسيلة الوحيدة لوضع نهاية المقاومة الشعبية هي الدمار و مصادرة أراضي هؤلاء الثائرين.)[3]

---

[1] أم كلثوم شتير ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر1830م-1914 م، مذكرة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2017/2016، ص 27.

[2] المرجع نفسه ، ص 27.

[3] المرجع نفسه ، ص 27.

كما انه كتب في 18جانفي 1843 م للجنرال دولاموريسير (لا تساهل بعد اليوم ،لا سذاجة في الوعود، بعد اليوم دمار ومطاردة...)[1].

11- قرار 01 سبتمبر 1840 م: مس هذا القرار على الخصوص سكان شرشال و القليعة و البليدة سنة 1840 م ، على اعتبار أنها منطوية أكثر تحت مقاومة الأمير عبد القادر.[2]

12 -مرسوم 24 مارس 1843 م:

الذي يقضي بمصادرة أراضي القبائل الثائرة التي تعمل على الإخلال بالنظام في المناطق التي تحتلها القوات الفرنسية ، و كان هذا سلاح يسمح للفرنسيين باختيار أجود الأراضي الزراعية و إدعاء ثورة أصحابها ضدهم، كذلك ضم الفرنسيون أملاك الأوقاف إلى ممتلكات الحكومة العامة ، و ادعوا أنهم ينفقون على التعليم و المساجد و الأعمال الخيرية.[3]

13-قرار 06 أكتوبر 1843م:

ضم و بصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد و الزوايا و المرابطين و المؤسسات الدينية و الأضرحة و المقابر التابعة لأملاك المستعمر [4] و بهذا القرار استولت الحكومة الفرنسية على تلك المؤسسات الدينية و التي تعتبر مكسبا لها. [5]

---

[1] جاك موريل ، رزنامة جرائم فرنسا في عالم ماوراء البحار، ترجمة عماد أيوب، ومراجعة جمال عمار، ط1، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، العتبة العباسية المقدسة ، (د.م.ن) ، 2017 ، ص 36 .

[2] أم كلثوم شتير ، المرجع السابق ، ص ، 28 .

[3] وفاء العيفة ،السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر من الاحتلال إلى غاية 1900م ، مذكرة الماستر في التاريخ المعاصر جامعة محمد خيضر، بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص ص37 -38 .

[4] محمد عيسى ، ونبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص 42 .

[5] عدة بن داهة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي (1830م-1962م) ، ج1 ، ط1، المؤلفات للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 317 .

14- أمرية أكتوبر 1844م :

تتعلق هذه الامرية بعقد الملكية [1]وتقضي بإلغاء حق التصرف في أراضي الوقف التي وُزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من الأوروبيين.[2] و قد قام بإصدارها الحاكم العام بيجو ، لتدخل بذلك الأراضي الموقوفة ضمن إطار المعاملات العقارية وتصبح قابلة للبيع و الشراء، وعليه فقد خُرقت القاعدة الشرعية التي تنص على أن الوقف لا يباع و لا يوهب ولا يورث و ذلك أدى إلى فقدان الجزائريين 200.000 هكتار دفعة واحدة .[3]

15- قرار 31 أكتوبر 1845م:

سمح هذا القرار بمصادرة ممتلكات الجزائريين الذين يُظهرون العداء للسلطات الاستعمارية أو ضد القبائل الموالية لهم و كل من ساعد أعداء الإدارة [4]، و قد نص هذا القرار على مايلي :

- بالنسبة للمصادرات السابقة للقرارات الفرنسية بشكل مباشر أو غير مباشر:

- تثبيت قرارات المصادرة الصادرة عن السلطات الاستعمارية .
- وضع الأراضي المصادرة بأيدي إدارة الدومين.
- فتح طلبات لاسترجاع الأراضي المصادرة سنة 1830 إلى تاريخ صدور الأمر، وحددت مدة سنة لذلك.
- بالنسبة للأراضي المصادرة بعد صدور القرار :

---

[1] عباس فرحات، ليل الاستعمار، دار القصبة للنشر، الجزائر، (د.س.ن) ، ص 56.

[2] جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ،1994 ، ص 119.

[3] سامية بناي وأسماء العابدي ، المرجع السابق ، ص 41.

[4] الغالي غربي وآخرون،العدوان الفرنسي على الجزائر –الخلفيات والأبعاد–، دار هومة ، الجزائر ،2007، ص 221 .

مصادرة منقولات و عقارات الأهالي الذين يقومون بأعمال حرب ضد الفرنسيين أو حرق الغابات. و يتضمن هذا القرار الأسباب مع إمكانية المصادرة بصفة مؤقتة من القادة العسكريين دون المساس بحق الحاكم العام.[1]

16-قانون 21 جويلية 1847م :

تم بموجبه مصادرة الأراضي الزراعية غير المستثمرة التابعة للعرش و القبائل إذ بعد أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر تصبح في حيازة دائرة المصلحة العقارية الفرنسية [2]وقد تم انتزاع 186.000 هكتار في الجزائر العاصمة وحدها [3] . أما بالنسبة للجنرال بيجو الذي أولى عناية خاصة بالجزائر ليكون الاستعمار فيها رسميا وذلك عن طريق إنشاء مستعمرات يديرها الجنود والتي لم تنجح ،بسبب أن هؤلاء الجنود عند انتهاء خدمتهم يعودون إلى فرنسا تاركين تلك المستعمرات مهجورة [4]، فقد لجا إلى إقامة مشاريع استيطانية يمكن أن نلخصها في مايلي :

- مصادرة الأراضي في الأوقاف الإسلامية .
- مصادرة أراضي المخزن أو الدولة التركية الراحلة.
- وضع الحراسة القضائية و الإدارية على أراضي الفارين و الهاربين.
- تفتيت اراضي العرش وتوزيعها بواسطة القوانين والمراسيم[5] .

---

[1] عمر جمال الدين دحماني ،مظاهر السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر 1830-1873-مصادرة الأراضي نموذجا-، مأخوذة من الموقع الالكتروني ،Platfourm.almanhal.com، بتاريخ 07-02-2017، الساعة 02:45.

[2] سامية بناي و أسماء العابدي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[3] عدة بن داهة ، المرجع السابق ، ص 349 .

[4] احميدة عميراوي ، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر ،2004 ، ص ص126 ،127.

[5] يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري...، المرجع السابق ،ص 11.

17- قانون 16 جوان 1851 م:

أعطى هذا القانون الدولة حق الرقابة على الأراضي الجماعية للجزائريين،كما انه صدر من اجل تنظيم تملك الأراضي .حيث انه لم يلغ مبدأ منح المستوطن الأرض مجانا ، ولكنه اشترط امتلاكه لمبلغ معين ليستطيع أن يساهم به إلى جانب الحكومة في نفقات إصلاح الأراضي ، وكانت ملكية الأرض الممنوحة لا تثبت نهائيا إلا بعد الإقامة فيها ثلاث سنوات وذلك بعد أن يستطيع المستوطن إثبات قدرته على البقاء و الاستغلال ، و تراوحت القطع الممنوحة من 20 إلى 150 هكتار . ظل هذا القانون سائدا إلى غاية سنة 1862 م.

إذ اتجهت الحكومة إلى منح الأراضي المستولى عليها إلى جمعيات رأسمالية كبيرة في حين تعهدت هذه الأخيرة بتنفيذ مشروعات هامة كإنشاء السدود و تعبيد الطرقات ومن أكبر الجمعيات المستفيدة ، جمعية جنيف التي مُنحت امتياز استغلال 20 ألف هكتار ، الجمعية الجزائرية التي مُنحت 100 ألف هكتار، وجمعية الغابات التي حصلت على امتياز لاستغلال الغابات مدة 90 سنة في مساحة قدرها 160 هكتار .[1]

وقد وصف رجل القانون جودان (F .Godin) قانون 1851م بقوله: «**إنها نظرية السلب و النهب ، فلقد استولت على أحسن الأراضي و الباقي قسمته قطعا صغيرة ما بين 08 و10 هكتار لكل عائلة ، فتحصلت السلطات الفرنسية في ولاية الجزائر على ثلثي الأراضي أي 13388 هكتار من مجموع 19813 هكتار ....[2]**»

---

1 صلاح العقاد ، المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر (الجزائر، تونس،المغرب الأقصى) ، ط6 ، مكتبة الانجلو المصرية ، (د.م.ن) ، 1993، ص ص 139، 140 .

[2] محمد عيساوي و نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص ص 225 ، 226.

المطلب الثاني: قوانين 1850م-1870م

قامت السلطات الاستعمارية بإصدار مجموعة من قرارات الحجز أهمها :

قرار 19 مارس 1853م الذي نص على حجز أراضي الجزائريين المهاجرين في دوائر وهران و تلمسان ، لالة مغينة و الغزوات . وقرار 19 أفريل 1854م القاضي بحجز ممتلكات المتغيبين في كل من دائرة عين تموشنت و معكسر وكذلك قرار 27 جانفي 1855 م القاضي بحجز ممتلكات المهاجرين من دائرة سعيدة وقرار قرار 15 جوان 1855 م المطبق على الملكيات العامة و الخاصة بقبيلة اولاد حيمون.[1]

1-قرار 30 أكتوبر 1858م:

أخضع هذا القرار الأوقاف للأحكام و المعاملات العقارية المطبقة على المسلمين و اليهود وبذلك أدخل الوقف نهائيا في مجال التبادل العقاري ، حسب أحكام القانون الفرنسي ، فسهل ذلك ظهور المستعمرات الأوروبية الأولى بالقبة و الشراقة ودالي إبراهيم و حسين داي[2].

2-مرسوم 16 فيفري 1859 م: أصدره جيروم نابليون ، أعلن فيه عن حرية الأملاك العقارية بالجزائر ، وكان قد رخص سنة 1858م بإصدار جريدة – الجزائر الجديدة – إنه لا يجوز للأهالي في الجزائر أن يمتلكوا الأرض ، لأن الأرض حسب الشرعية الإسلامية لصحاب السيادة ، أي فرنسا.)[3]

[1] ام كلثوم شتير ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] المرجع نفسه ، ص 38 .

[3] محمد عيساوي و نبيل الشرخي ، المرجع السابق، ص 226 .

3-قرار 29 ماي 1861 م:

صدر هذا القرار من اجل تشكيل لجنة تقوم بعملية إحصاء الأراضي الخصبة التي يمكن الاستيلاء عليها، فمن خلال تلبية رغبة المعمرين في حصولهم على أجود الأراضي الزراعية ستشجع بذلك عمليات الهجرة وتسرع حركة الاستيطان. وقد صودر بموجب هذا القرار 61 ألف هكتار من الأراضي وتم توزيعها على بعض القواعد الفرنسية.[1]

4- قانون 22 أفريل 1863م : Senatus Consulte

الذي يعرف بالقرار المشيخي و الذي ناقشه مجلس الشيوخ بتاريخ 18 أفريل 1863 م[2]

ويقضي هذا القانون بتمليك الجزائريين للأراضي التي تحت أيديهم سواء كانت ملكا شخصيا لهم أو مشاعة بين الأعراش .و مما جاء فيه { **كان ممنوعا على أي شخص باستثناء الدولة أن تسلب حق الملكية أو حق التمتع بالأراضي التابعة للعشيرة.... و على هذا الأساس أصبح من الممكن امتلاك أراضيهم ، و هذا أمر بفتح مجالات واسعة للأوروبيين و شركاتهم**[3] }

و قد علق الكونت دوكازا بيانكا De Casabianca على هذا القانون بقوله :

« **إن مستقبل الاحتلال لا خوف عليه بعد ما تقرر امتلاك الأراضي التي كانت للعرب** »[4]

ومن جراء هذا القانون خسرت قبلية أولاد كبير بوادي الشلف 12 ألف هكتار من أفضل أراضيها التي كانت تقدر بـ 39 ألف هكتار. [5]

---

[1] أم كلثوم شتير ، المرجع السابق، ص ص 39، 40 .

[2] عبد الرحمان بوسعيد ، الأوقاف و التمنية الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، قسم الفلسفة ،جامعة وهران، السنة الجامعية 2012/2011، ص 70 .

[3] يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري... ، المرجع السابق، ص 24.

[4] محمد عيساوي ونبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص 227.

[5] المرجع نفسه ، ص 228 .

المبحث الثاني: قوانين مصادرة الأراضي خلال فترة الحكم المدني.

المطلب الأول : قوانين 1870م – 1900 م

1-مرسوم 22 فيفري 1870م:

أصدرت السلطات الفرنسية مرسوما تَمنح بموجبه للشركات كل الأراضي التي مستها الحرائق دون مقابل ، و تسمح لها بشراء الأراضي التي سَلُمت من النيران بأثمان منخفضة جدا ، هذا ما دفع بأصحاب الشركات إلى تعمد حرق المزيد من الأراضي الغابية قصد الاستفادة من الامتيازات التي جاء بها هذا المرسوم.[1]

2-مرسوم 31 مارس 1871م :

صدر هذا المرسوم بعد اندلاع ثورة المقراني [2] ،ونص على مصادرة ممتلكات القبائل الثائرة و منح بعضها للنازحين من الألزاس و اللورين ، فالمرسوم كان له هدفان ، الهدف الأول هو القضاء على مقاومة القبائل ، و الهدف الثاني هو تنشيط حركة الاستيطان ، فبعد حرب 1870م الفرنسية البروسية ، التي ساقت النظام الإمبراطوري في فرنسا إلى السقوط عينت حكومة مؤقتة بمدينة تور tours في 1سبتمبر 1870م لُقبت بحكومة الدفاع الوطني (Gouvernement de la Défense nationale) وكان لافيجري وقتئذ يتواجد هناك فقدم

[1] بوعلام بلقاسمي ، مسالة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن19م،الملتقى الوطني الثاني حول العقار ابن الاحتلال الفرنسي 1830-1962،منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر ،2007 ،ص32.

[2] ترجع عائلة المقراني إلى أصول عربية قديمة بعضهم يرجع إلى سلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن طريق فاطمة الزهراء ومن ثمة فهم أشراف،استقر أولاد مقران بقلعة بني عباس ،وتحالفوا مع العثمانيين ضد الاسبان وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر حصل الفرنسيون على طاعتهم.

تقريرا حول الجزائر لأعضاء اللجنة تحت عنوان –نقاط حول الجزائر– حيث ذكر فيه أن الأراضي تنقص بالنسبة للمعمرين وذلك بموجب القانون المشيخي وملكية هؤلاء جماعية لذلك من الصعب نقل الملكية إلى المعمرين[1]. فالعملية الأولى ضمن أكثر العمليات ضرورة في العمل الاستيطاني هي الحصول على الأراضي لتعميرها [2] . لقد رحلت فرنسا سكان الألزاس و اللورين إلى الجزائر و وعدتهم بمنح10.000 هكتار من أجود الأراضي وهذه العملية تعتبر اكبر عمليات المصادرة [3] .

3–قانون 08 ماي 1871م :

هذا القانون هو مكمل للقانون السابق حيث أنه عمم مصادرة الأراضي التي كانت مقتصرة فقط على القبائل التي ساندت ثورة المقراني إلى كل القبائل الثائرة في وجه السلطة الاستعمارية [4] فمن بين القبائل التي مسها هذا القانون نجد أولاد شليح ، و أولاد علي تحمامت و أولاد بوعون و أهل غسيرة و أولاد سلطان و غيرها من القبائل [5].

---

[1] سعدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر 1867م–1892م ، ط1 ، (د.د.ن) ، الجزائر، 2009، ص ص 158،159.

[2] الكسي دوطوكفيل ، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان ، ترجمة وتقديم إبراهيم صحراوي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص69.

3 ام كلثوم شتير، المرجع السابق ، ص45.

[4] نجاة دهنون ، التشريعات الاقتصادية الفرنسية في الجزائر و انعكاساتها على المجتمع الجزائري 1830 م– 1900 م، مذكرة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، السنة الجامعية 2016/2015، ص 52 .

[5] سامية بناي و أسماء العابدي ، المرجع السابق ، ص 73 .

4- قانون 26 جويلية 1873م – قانون وارني –

1-بناء على تقرير تقدم به – وارني – Warnier [1]– ممثل الجزائر في الجمعية العامة تم التصويت عل هذا القانون ، والذي كان يسعى الى قمع الملكية الجماعية وخلق الملكية الفردية وقد كان تطبيقه بطيء وصعب لانه كان يتطلب عدة امور كتعيين حدود الممتلكات و عدد المستفيدين . [2]. كان هذا القانون يهدف إلى عدة أهداف من بينها مايلي:

2-القضاء على ثورات الفلاحين و إخمادها ،كما انه كان سلاح قانوني يدعم علميات اغتصاب الأراضي من الفلاحين ، خاصة وانه يأمر بأن تُضمَ إلى أملاك الدولة مجموعة الأراضي الخالية من العمران و التي يتعذر على أصحابها تقديم سندات تثبت ملكيتهم لها قبل جويلية 1830 م. [3]

3-محاولة القضاء على وحدة القبيلة الجزائرية ، لما تتمتع به من روابط قوية بين أفرادها تجعلها مستعدة للانتفاضة في أي وقت ، فأراضي العرش بقيت محافظة على تماسكها رغم ما تعرضت له بفعل إجراءات مرسومي 1844م و 1846م و كذالك المصادرات الجماعية[4].

وعليه يمكننا القول بان قانون وارني كان يهدف أساسا إلى القضاء على الملكية الجماعية للقبائل و الأعراش ، بحيث لم يعد هناك ملاك للأراضي تحت سند ملكية العرش و إنما ملاك عقاريون .

---

[1] هو أوقسط إبار وارني (Auguste-Hubert Warnier) ولد بروكوا (Recroi) في 08 جانفي 1810 م ، عرف باهتمامه بالتاريخ و الجغرافيا ، شغل عدة مناصب عسكرية و مدنية ، و في الفترة مابين 1837م-1866 م
بعد سقوط الإمبراطورية الثانية عين واليا على الجزائر في 05 ديسمبر 1870 م ، انتخب في جويلية 1871 نائبا عن مقاطعة الجزائر في الجمعية الوطنية الفرنسية و في نفس السنة عين عضوا في لجنة الحجز و المصادرة .

[2] Louis Vignon, La France dans L'Afrique du nord –Algérie et Tunizi,librairie .guillaumin,paris,1887 ,p 48.

[3] عدة بن داهة ، المرجع السابق ، ص ص 349 – 398 .

[4] نجاة دهنون ، المرجع السابق ، ص 54.

5-مرسوم 30 ديسمبر 1878 م :

ينص هذا القانون على إنشاء أكبر عدد ممكن من الملكيات الصغيرة ، و خلق قرى على مساحة تقدر ب 40 هكتار كأقصى حد ، و أنشاء مزارع على مساحة 100 هكتار. [1]

6-قانون 26 أوت 1881م :

نص هذا القانون على تصنيف الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية ووضعت تحت اسم نظام الغابات الفرنسي . صادف صدور هذا القانون وقوع أكبر الحرائق منذ عام 1865م إذا أنها قضت على أزيد من 150.000 هكتار من الغابات ، و تبع ذلك حملة قمع شديدة ضد الجزائريين دون إجراء التحقيقات الضرورية لمعرفة أسباب الحرائق، و مست العقوبات حوالي 53 قبيلة في أملاكها العقارية و أموالها و قطعانها من الغنم والبقر و الخيل[2].

7-قانون 23 مارس 1882 م :

في 23 مارس 1882 م صوت البرلمان الفرنسي على قانون يُرْسي قواعد الملكية الفردية و الخاصة ، و يقضي بإنشاء الحالة المدنية و قد اعتبرت فرنسا هذا القانون وسيلة من الوسائل التي ستساعدها على سلب المزيد من الأراضي ، فالمادة 17 من قانون 1873 م الخاص بالملكية الفردية نصت على أن يشتمل كل عقد ملكية على لقب عائلي يلحق بالاسم الشخصي الذي يعرف به صاحب الملكية ، لذلك قامت إدارة الاحتلال بمنح ألقابا و كنيات عائلية للجزائريين، ففي 30 سبتمبر 1892 م كان ل 2.145.413 جزائري (أي حوالي

[1] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 234 .

2 بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 35

نصف الجزائريين) ألقابا عائليةً، [1] و كان الهدف من هذا القانون هو تجريد الجزائريين من أراضيهم ، و كان كل من لا يملك لقبا ثابتا فإن مصلحة الأملاك العامة هي من تختار له ذلك.[2]

وعليه فالإدارة الاستعمارية منحت الجزائريين ألقابا لتسهل عملية اغتصابها للأراضي.

8-قانون 09 ديسمبر 1885 م :

تضمن السماح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في نقاط محددة ،واعتبار الرعي و الزراعة في الغابات ممارسات غير قانونية يُعاقب عليها بالسجن فما كان غير مسموح به بقرارات إدارية قابلة للتعديل في السابق ، أصبح بموجب تشريع ديسمبر 1885م ممنوعا بقوة القانون و يعد جريمة . و من جهة أخرى سمح هذا القانون للشركات باستغلال الغابات وبإنشاء مصالحها الغابية الخاصة فعمدت إلى سلب الجزائريين أموالهم و أراضيهم عن طريق الغرامات المالية و المصادرة وذلك لإثراء خزائنها، فعلى سبيل المثال ارتفع عدد الغرامات المالية المسلطة على الجزائريين من 7،883 غرامة سنة 1881 م إلى 11،101 سنة 1885م ، لتصل إلى 15،585 سنة 1888م بقيمة تفوق ثلاثة ملايين فرنك.[3]

9-قانون 22 أفريل 1887 م : يعرف أيضا بالقانون الإمبراطوري المصغر ، وضع هذا القانون ليعدل و يكمل قانون وارني [4] ، وقد نص على بيع الأراضي الجزائرية

[1] عدة بن داهة ، ، المرجع السابق ، ص ص 399-400.

[2] المرجع نفسه ، ص 402.

[3] بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص36

[4] عبد الحكيم رواحنة ، المرجع السابق ، ص 62 .

المشاعة في المزاد العلني للأوروبيين ، و ذلك خدمة لصالح المعمرين بسن قانون يبطل الحظر المفروض على جعل أملاك العرش التي لم يقدر محرر قانون 1873م على مراجعتها وفيما يلي أهم إجراءاته الأساسية :

1- العودة إلى العمل بالإجراءات التطبيقية الخاصة بتحديد أراضي القبائل و الدواوير وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون المشيخي 1863 م و كذا المرسوم التنفيذي المحدد للأشكال الجديدة التي يتم وفقها تحديد الأراضي الصادرة في 22 سبتمبر 1887م.

2- التقيد بالأشكال التي حددتها المادة 04 من قانون 22 أفريل 1887 م في حالات التنازل ، وبيع الملك المشاع في المزاد العلني ، و تجزئة الميراث ، فيما يخص الأملاك الخاضعة لقانون 1873 م.

3- الدائنون الذين رهنوا عقاراتهم ، و الأشخاص المدعون لحقهم العيني (الفعلي) في العقار بمقتضى المادة : 19 من قانون 1873 م ، أصبح لزما عليهم تسجيل سنداتهم في ظرف لا يتعدى 45 يوما.[1]

4- تسهيل شكليات التطهير الخاصة التي أقرها الفصل الثالث من قانون 1873 م ، وكذلك وضع معالم حدودية تمنح الممتلك للأرض و لجيرانه أمانا و طمأنينة واسعين (المادة : 06) .

السماح للأوروبيين (وللإسرائيليين فيما بعد) بحق الحصول عل عقارات داخل أراضي العرش، و هذا قبل إتمام الإجراءات المتعلقة بإنشاء الملكية الفردية ، و قد صدرت شكليات خاصة بشأن ذلك تناولتها المواد من 07 إلى 10 قانون 1887م.[2]

---

[1] عدة بن داهة ، المرجع السابق ،ص 406.

[2] المرجع نفسه ، ص407.

وبهذا التصرف وضعت نهاية للجدال الناشئ حول هذه النقطة فيما يمكن تطبيق إجراءات الفصل الثالث من قانون 1873 على أراضي العرش إلا أن كلا من الإدارة الاستعمارية و محكمة الجزائر فصلتا في هذه القضية بشكل سلبي لاعتقادهما أن عدم جواز التصرف في أراضي العرش كما أكده القانون المشيخي (1863) مازال ساري المفعول .[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن قانون 1887 م قد أباح بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة جدا لصالح الأوروبيين من دون شرط الإقامة فيها ، كما انه عمل على تطوير قانون 1873 المستوحى هو الأخر من نفس الفكرة و الهادف إلى نفس الغاية

10-قانون 10 فيفري 1897م:

حين وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية أن قانون 1887 م صعب تحقيقه بسبب التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية و بشرية ضخمة، وحتى لا تعيق النشاط الاستعماري

لجأت إلى سن قانون جديد ادخل إصلاحات على قانون 1873 م وقانون 1887م حُول المشروع الجديد إلى قانون فيفري 1897م وفيما يلي أهم إشكالياته :

- أبطل هذا القانون بمقتضى مادته الأولى الإجراءات العامة و الجزئية التي أقرها الفصل الثاني و الثالث من قانون 1873 م ، و أستبدلها بإجراء و حيد، إجراء لا يميز بين المالكين مهما كانت جنسياتهم و مهما كان أصلهم ، وأصبحت الطلبات من حق الأوربيين و الجزائريين على حد سواء.
- و بعد إنجاز هذا الإجراء فأنه ما لم تقدم شكوى أو احتجاج و ما لم يرفض الطلب بموجب قرار قضائي فإن المعني يستلم عقد ملكية من قبل إدارة الأملاك العامة.[2]

[1] عدة بن داهة ، المرجع السابق ، ص 409.

[2] عدة بن داهة ، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية ب28-04-1887 م و 16-02-1897 م ، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر أبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 م ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 م ، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006 ، ص 229.

و خلاصة القول أن القانون الذي حل محل قانون 1887 م ، لم يسمح للفلاحين الجزائريين ببيع قطعهم الأرضية باعتباره اقترح تطبيق إجراءات قانون 1887 م فقط على الراغبين في بيع حقوقهم الأرضية الواقعة ضمن أراضي العرش و الملك و على هذا الأساس أصبح من حق الفلاح الجزائري المالك لقطعة أرض ملك ، أو له الحق في أراضي العرش ، أن يطالب بتطبيق إجراءات قانون 1863 م ، وذلك يمكنه من بيع أرضه لأحد الأوروبيين أو لأحد الجزائريين أو يمكنه من الحصول على سند ملكية من قبل الإدارة الاستعمارية[1].

11-قانون 22افريل1898م:

قرر هذا القانون هو أيضا العودة إلى العمل بموجب قرار مجلس الشيوخ ، فبحلول 3 جويلية 1899 كان قد جُرد من الأراضي قرابة 4 ملايين هكتار، منها 26% التي شملها قرار مجلس الشيوخ مُنحت للدولة على أساس أنها أراضي غابية ، أو أنها أراضي شاغرة ، فمساحة الأراضي التي عُينت كأملاك تابعة للدولة من سنة 1887 إلى 1921 قدرت ب 3.114.792هكتار. [2]

المطلب الثاني: قوانين مابعد 1900م

1-قانون 1903م.

ببنوده ال 190 هذا القانون لم يزد إلا على تأكيد القوانين السابقة عموما مع بعض التفاصيل ، وبما أن العقوبات الرئيسية لم تتغير ماعدا تخفيض لنسب وأسعار العقوبات

---

[1] عدة بن داهة ، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية .، المرجع السابق، ص ص 230 ،231 .

[2] شارل روبير اجرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة- من انتفاضة1871 الى اندلاع حرب التحرير 1954 ، م2 ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013 ، ص ص 222،223.

فمن هنا وصاعدا فإن القانون يطبق على الأخشاب الخاصة و كل القطع تخضع لتراخيص مسبقة .

هذا النص الذي كان موضوع عدة منشورات أصبح الكتاب المقدس لجميع المسؤولين على الغابات لضمان تطبيقه من طرف مجموعة كبيرة من السكان مع تحديد بعض جوانبه التطبيقية.[1]

2-قانون 13 سبتمبر 1904م :

انصبت مجهودات الاحتلال الفرنسي للجزائر فيما بين سنتي 1890م – 1904 م على العمل بكل قوة وعزم على فرنسة الأراضي الجزائرية ، و تحقيقا لهذا الغرض جاء قانون 13 سبتمبر 1904 م ليُمَكن المعمرين من الاستئثار بالأرض و امتلاكها بالطرق الشرعية

و يتضمن هذا القانون حيثيات انتقال الأراضي العمومية المعينة للاستيطان و الشروط الواجب توافرها في المستفيد من قطعة الأرض .و قد نصت المادة الرابعة منه على أن الفرنسيين من ذو الأصل الأوروبي ، و كذلك الأوروبيين المُتَجَنَسِين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية ، والذين لم يستفيدوا سابقا من أي قطعة أرض سواء عن طريق الامتياز أو عن طريق التنازل لهم الحق في الحصول على مساحات أرضية تُمنح لهم مجانا أو قيمة ما يعادلها . [2] كما نصت المواد من 05 إلى 12 على أن الأراضي المعينة للاستيطان يتم نقلها إلى الأوروبيين عن طريق ثلاث طرق: البيع بأسعار ثابتة ، البيع بالمزاد ، التنازل المجاني.[3]

---

[1] أم كلثوم شتير ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] عدة بن داهة ، الاستيطان .... ج1،المرجع السابق ، ص 425 .

3المرجع نفسه، ص 427.

و تكريسا للاستيطان فان المادة 21 من هذا القانون نصت على أن يرتبط المعمرون بالأراضي التي مُنحت لهم و أن يقيموا بها ، ومنعتهم من بيعها أو تأجيرها (كرائها) للفلاحين الجزائريين إلا بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ الحصول عليها.[1]

وبالنسبة للمادة 32 من ذات القانون فقد نصت على أنه في مقابل الخدمات الخاصة التي يقدمها الأهالي لإدارة الاحتلال فإنهم سيستفيدون مجانا من أراضي لا تتعدى مساحتها 200 هكتار و ذلك من دون شروط الإقامة فيها أو فسخ لعقد الاستفادة ، بشرط موافقة الحاكم العام ومجلس الحكومة للحصول على الامتياز .ففرنسا كانت تريد بذلك استغلال بعض الجزائريين لتدعم و جودها في الجزائر[2] .

وعليه نقول أن مرسوم 13 سبتمبر 1904م عمل على منع الجزائريين من الاستفادة من الأراضي و سهل عملية انتقالها من أيديهم إلى أيدي المعمرين.

3- قانون 04 أوت 1926م :

تعود خلفيات قانون 1926 إلى سنة 1901 م، وذلك عندما تقدم الموفد المالي – تيديشي- (Tedischi) في جلسة يوم 27 جانفي 1901 م باقتراح يُبدي فيه رغبته في إدخال تعديلات على قانون 1897م ، و القاضي بتقييد الأراضي ضمن سجل عقاري يشمل جميع التغييرات المتتالية التي قد تطرأ على الملكيات الأرضية – أي إنشاء سجل خاص بالحالة المدنية للأراضي – على أن تطلق الحرية للملاكين و للدائنين بمراجعته متى شاءوا ، ووضع في الاعتقاد أن مزايا هذا النظام تكمن في تشجيعه على علمية نقل الأراضي و الرهن العقاري مما يساعد على الإسراع بتحويل الملكيات من أيدي الجزائريين إلى أيدي المعمرين.وعلى اثر هذا

[1] عدة بن داهة ،الاستيطان .....ج 1 ، المرجع السابق ص 427.

[2] المرجع نفسه ، ص 427.

الاقتراح تشكلت لجنة بمقتضى قرار صدر في 08 أكتوبر 1901م تولى أمرها الرئيس الأول لمحكمة الجزائر العاصمة[1]

ففيما بين 28 أكتوبر 1901 م و 14 ماي 1903م قامت هذه اللجنة بعقد سبعة عشر اجتماعا خرجت منها بمشروع قانون مكون من 111 مادة ، وتم تقديمه للوفود المالية سنة 1903م، ثم حظي هذا المشروع بدراسة جِدّية خلال شهر مارس 1904م، وقد نظرت إليه الصحافة على أنه جاء لتحقيق هدف يُراد من وراءه دفع الجزائريين إلى تسويق أراضيهم وبيعها للمعمرين مما يضمن لهم الاستيطان و يوفر مكانا لإقامتهم.وكُثِفت مواده ضمن 37 مادة بدل 111 مادة ، و قد حضي هذا المشروع بموافقة الوفود المالية بالإجماع مع التمسك بمبدأ إخضاع أراضي الفلاحين الجزائريين المسجلة لقانون الميراث الإسلامي ما لم يُصرح أصحابها بنقلها إلى الأوروبيين. [2]

في 07 مارس 1906م ، أبدى وزير العدل الفرنسي ملاحظات بشأن وجود ثغرات في المشروع على أنه يحتوي شروطا من شأنها أن تؤثر سلبا على الفلاح الجزائري ، و تؤول به إلى الفقر. و رغم ذلك فإن التعديلات الطارئة على هذا المشروع القانوني لم تُنصف الفلاح الجزائري ، كما أنها لم تضع حدًّا لعمليات انتقال الأراضي من أيدي الجزائريين إلى المعمرين. و معنى هذا أن المشروع القانوني الجديد جاء هو الأخر ليساهم في علمية تجريد الجزائريين من أراضيهم .[3]

---

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان .... ج1، المرجع السابق ،ص 428.

[2] المرجع نفسه ، ص 429.

[3] المرجع نفسه ، ص 430.

4- مرسوم 07 فيفري 1939م:

نص هذا المرسوم على تنظيم الإشهار العقاري الخاص بمنطقة القبائل ، فكل أراضي المِلك غير المفرنسة الكائنة بمنطقة القبائل(تيزي وزي ، بجاية) تُودِع وثائقها المتعلقة بالإشهار لدى محافظة الرهون.و من خلال هذه الإجراءات تم سلب آلاف الهكتارات من الأراضي العروشية، وكان يتولى تحرير العقود الموثقين الفرنسيين ، و تحت ضغوطات و ظروف الاحتلال والاحتياج كانت ألاف الهكتارات تنتقل من الجزائريين إلى المعمرين وبأبخس الأثمان ، و قد تواصلت علمية مصادرة الأراضي إلى غاية اندلاع الثورة التحريرية 1954م .[1]

5- مرسوم 26 مارس 1956 م:

يتعلق هذا المرسوم بتهيئة العقار، و كان الهدف من وراءه مواصلة العمل للوقوف على طبيعة أراضي الملك الخاصة و كذلك أراضي العرش لتأسيس الملكية الفردية [2].

لقد كان هناك الكثير من الإحصائيات حول مساحات الأراضي التي أُنتزعت غصبا من الجزائريين والتي قدرت بآلاف الهكتارات من الأراضي الخصبة ، وبتطور سياسة المصادرة عبر مختلف مراحل التوسع الاستيطاني لم يبق للجزائريين من الأراضي المملوكة إلا جزءا بسيطا يتمركز في الجبال.[3]

---

[1] الطاهر ملاخسو ، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830 – 1962 ، الملتقى الوطني الأول حول العقار ابان الاحتلال الفرنسي 1830 -1962 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،المنعقد بولاية معسكر يومي 20،21 نوفمبر ،2005 ، ص ص ،43 ،44.

[2] المرجع نفسه ، ص 44.

[3] عبد المجيد شيحي ،أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830-1862، المنعقد بفندق الأوراسي يومي 30-31، أكتوبر 2006، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية ثورة أول نوفمبر، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007، ص 50.

الفصل الرابع: نتائج مصادرة الأراضي.

- المبحث الأول: النتائج السياسية.

-المبحث الثاني: النتائج الاقتصادية و الاجتماعية.

الفصل الرابع: نتائج سياسة مصادرة الأراضي

عملت السلطات الاستعمارية على سن العديد من القوانين و المراسيم لتحقيق أهداف وغايات تخدم مصالحها، من بينها تلك التي تتعلق بمصادرة الأراضي و التي خلفت نتائج سياسية ،اقتصادية واجتماعية على الشعب الجزائري عامة و الفلاح خاصة .

المبحث الأول:النتائج السياسية

المطلب الأول:المقاومة السلمية

لقد عبر الجزائريون عن غضبهم و رفضهم لهذه القوانين في الصحافة ، حيث قاموا بإمضاء العديد من العرائض التي نددت بعمليات مصادرة أملاك الأوقاف وضمها لأملاك الدولة ، وكذلك استنكروا في هذه العرائض ما تعرضت له البلاد لاسيما المساجد[1] التي استحوذت السلطات الاستعمارية على جزء كبير منها وحولتها إلى محلات،وبعضها الأخر خصص لإسكان جيش الحملة.[2]

المطلب الثاني:المقاومة المسلحة

لما رأى الجزائريون أن هذه الحلول السلمية لم تكن ناجحة مع السلطات الفرنسية اتجهوا إلى المقاومة المسلحة حيث قامت العديد من المقاومات عبر قادتها و من معهم من أبناء ارض

[1] فتيحة سيفو، السياسة العقارية الاستعمارية ، الملتقى الوطني الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، المنعقد بولاية سيدي بالعباس يومي 20-21ماي 2006، ص179.

[2] حمدان بن عثمان خوجة ، المرآة ، تقديم وتعريب محمد العربي الزبيري، تصدير عبد العزيز بوتفليقة ،منشورات المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2007 ، ص30.

الجزائر عن رفضهم لسخط فرنسا و انتزاعها لأراضيهم و من بين أبرز و أهم هذه المقاومات نجد:

1-ثورة ابن زعمون : 1831م

لما شرع دي بورمون في علميات سلب و نهب الأراضي ، دفع ذلك الأهالي لحمل السلاح و مواجهته في البليدة ، لتكون تلك بداية المقاومة ضد ما تقوم به السلطات الاستعمارية من انتزاعها للأراضي و تقديمها للمعمرين. [1]

فخلال صيف 1831م هاجمت قوات ابن زعمون [2] المراكز الفرنسية الأمامية و أشعلت النيران في حصاد المزرعة النموذجية [3] (حوش حسن باشا) قرب وادي الحراش ، و هو الحصاد الأول الذي أعده الفرنسيون ليحتفلوا به بمناسبة مرور عام على وجودهم في الجزائر.

و قد دار القتال عدة أيام حتى أصبحت العاصمة مهددة وذلك ما دفع بالقائد العام برتزين [4] ليخرج إلى المعركة بنفسه في جيش كبير يتكون من ست فرق عسكرية و جميع الفرسان لديه و

---

[1] عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ج4 ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص ص 237-238.

[2] من أوائل المقاومين ، من قبيلة فليسته ، كان قد عزم على منع تقدم الجيش الفرنسي نحو البليدة ، و قد حاول الفرنسيون دفن أخباره إلا ما كان مرتبطا بانتصار جيشهم.

[3] هي شركة فلاحية ، تقع عند وادي الحراش مساحتها ألف هكتار و تدخل ضمن سياسة كلوزيل التي كانت تهدف للحفاظ على مدينة الجزائر و إقامة إدارة للمدينة و لذلك قرر انتهاج سياسة تجريد الجزائريين من أراضيهم الخصبة و منحها للمعمرين.

[4] هو القائد العام الفرنسي ، الذي تصدى لابن زعمون عند مهاجمته للمراكز العسكرية الفرنسية المتمركزة بالحراش. و كان على خلاف دي بورمون و كلوزيل ، قائدا شريفا ، أستنكر سياسة كلوزيل و حماسته للاستيطان و ما كان يرافق ذلك من عمليات نهب و اختلاس .

بعض المدفعية ، وقد انسحبت قوات ابن زعمون فظن القائد برتزين أنه نجح في القضاء على قوات ابن زعمون الذي رجع و أعاد الهجوم عليه [1]

و قتل واسر العديد من جنوده، وواصل مطاردته حتى أوصله إلى باب عزون بالعاصمة. و لما تحطمت قوات ابن زعمون التحق بجيش الأمير عبد القادر في معسكر رفيقه في الجهاد سيدي السعدي ،الذي وجد في ابن زعمون كفاءة قيادية جيدة، و إخلاصا في القتال فعمل على تأييده ودعمه لمواجهة القوات الفرنسية. [2]

1-ثورة بني يعلي و بني مليكش : 1847م

قامت كل من قبيلة بن يعلي و بني مليكش بالثورة ضد سلطات الاحتلال عندما حاول الجيش الفرنسي المساس بحرمة أراضيهم، لتكون السباقة في ذلك قبيلة بني يعلي التي رفضت الأغا الذي فرضه الاستعمار الفرنسي ،فابتداء من سنة 1847 م هاجمت هذه القبيلة الفرقة العسكرية التي تمر على قريتهم، فكانت ردة فعل الجيش الفرنسي بقيادة Canrobert عنيفة ذلك ماجعلها تتجه إلى قبيلة بني مليكش المعروفة بمساندتها للثوار ومواجهتها لقوات الجيش الفرنسي[3] والتي احتضنت فيما بعد المجاهد الشريف بوبغلة[4] الذي اتصل بها بعد مطاردته من

---

[1] أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث –بداية الاحتلال–، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982، ص 87 .

[2] بسام العسلي، المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي1830 –1838، ط3، دار النفائس، بيروت، 1986، ص120.

[3] عمار عمورة دراسات في تاريخ الجزائر الحديث ، المرجع السابق ،51.

[4] لقب ببوبغلة نسبة إلى بغلته التي كانت تضرب رجلها في الأرض عند اقتراب العدو الفرنسي من الثوار اسمه الحقيقي محمد الأمجد بن عبد المالك.

قبل الجيش الفرنسي في 24 فيفري 1851م واتخذ منها منطلقا لنشاطه حتى يوم استشهاده 26 ديسمبر 1854م.[1]

1-ثورة المقراني والحداد 1871م :

جاءت هذه الثورة كرد فعل على ما قامت به السلطات الاستعمارية التي أرغمت الحاج احمد المقراني على التخلي عن أراضي أبناء عمومته أولاد بلقندوز،أولاد بورنان ،أولاد عبد السلام حتى تضمن ولاءهم بعد ان استسلموا لها، وقد انتزعت من الحاج احمد ثلاثة أرباع المنطقة الواسعة التي كانت تخضع له[2] . كما انتزعت من أولاد بلقندوز خمسة آلاف هكتار بالإضافة إلى فقدان السكان لاستقلالهم السياسي و تحطم إنتاجهم الفلاحي . و بتعدد الأسباب ولدت مطلع 1871م ثورة بدأت أحداثها بتجمع قوات المقراني في مجانة 15مارس 1871م وجاء المجاهدون من كل صوب للمشاركة فيها فبلغ عدد المقاتلين 06 آلاف مجاهد يوم 16 مارس 1871م [3] ثم اتجه المقراني بقواته إلى البرج ليفرض الحصار عليها لكنه بعد فشله انسحب و استطاع أن يجعل في صفه الشيخ الحداد نظرا لنفوذه [4]، فقد كان رئيسا للطريقة الرحمانية وهي اكبر الطرق الصوفية في الجزائر. إن اتحاد كل من المقراني والحداد عزز صفوف المقاومين

وذلك ما نلاحظه في خطاب الشيخ الحداد الذي وجه فيه نداء يدعو إلى الالتحاق بالمجاهدين فكان الحماس عظيما حيث انظم مايزيد عن 130الف من المجاهدين إلى صفوف جيش

---

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] بسام العسلي، محمد المقراني وثورة 1871الجزائرية، ط3 ، دار النفائس ، بيروت ،1990 ،ص123.

[3] محمد مورو ،بعد 500عام من سقوط الأندلس 1496-1996الجزائر تعود لمحمد-صلى الله عليه وسلم-،المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع ،القاهرة،(د.س.ن)،ص 58.

[4] خولة شلاشي و سلمى كلاع ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر من خلال شهادات قادة الجيش الفرنسي 1832-1871 ، مذكرة ماستر في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 119.

المقراني [1] ، وبعد وقوع اشتباكات بين قوات المقراني وقوات الاحتلال في البويرة استشهد هذا الاخير [2] ، فتولى أخوه بومرزاق القيادة عنه ، وتابع النضال ولم يهدا ولم يهادن ،إلى أن تمكنت قوات الاحتلال الفرنسي من أسره في 20 جانفي 1872م، وذلك بعد معارك عديدة وقعت بينه وبين القوات الفرنسية.[3]

1-انتفاضة عين التركي : 26 افريل 1926م

شهدت منطقة الغرب الجزائري انتفاضة سكان عين التركي و مليانة ، التي كان الظلم الاستعماري الذي تعرض له السكان من مصادرة أراضيهم الفلاحية ، و توزيعها على المعمرين الأوروبيين ، إضافة إلى السياسة الجائرة التي كانت تطبق في حقهم ،سببا لقيامهم بهذه الانتفاضة في يوم 26 أفريل 1901 م [4] وهو اليوم الذي أطلق عليه الحركة الجهادية ،قد وشارك في ذلك سكان كل من سيدي بوزار ،وتيزي اوشير و سيدي محمد بن يحي ،وقادهم كل من يعقوب وطالبي وقد تسارعت الأحداث وانطلقت الأخبار بسرعة إلى المناطق المجاورة والتي تبعد بمسافة 5كلم و7كلم من المنطقة التي شهدت الاضطرابات ووصلت الأخبار إلى رئيس إدارة حمام ريغة الساعة الواحدة و35 دقيقة وأشارت إلى مقتل 06 أشخاص من المعمرين ونحو 18 جريح منهم نقيب وملازم في الجيش ،وملازم وعريف من الدرك،ومن العديد من

---

[1] احمد طالب الإبراهيمي ، الثورة الجزائرية وقائع وأبعاد ، وزارة الإعلام والثقافة ، التاميراروتوبريس ، مدريد –اسبانيا– ، جوان، 1972 ، ص23 .

[2] خولة شلاشي و سلمى كلاع ، المرجع السابق ، ص120.

[3] عاطف عبيد وميشال حليم حداد ، قصة وتاريخ الحضارات العربية بين الأمس واليوم –تونس والجزائر 21–22 ،(د.م.ن)، 1998 –1999، ص 142 .

[4] عمار عمورة ، موجز في تاريخ الجزائر ، المرجع السابق ، ص 161 .

جانب الثوار منهم يعقوب محمد بن الحاج ،محمد بن صدوق ، بهلول محمد بن احمد...،وخلصت التقارير إلى أن من شارك في هذه الانتفاضة هم من عائلات معروفة.[1]

المبحث الثاني:النتائج الاقتصادية و الاجتماعية

المطلب الأول:النتائج الاقتصادية

كان لاستيلاء الإدارة الاستعمارية على الأراضي آثار انعكست سلبيا على حياة الفلاحين الجزائريين من بينها:

1 – **تدمير الاقتصاد الفلاحي** : حيث أن السلطات الاستعمارية استولت على أجود الأراضي وأحسن المراعي وابعدوا بذلك السكان الجزائريين نحو الأراضي القاحلة.[2]

2– **فرض الضرائب** والعقوبات الجماعية والغرامات الحربية [3] التي انعكست على حياة المواطنين، و أصبحوا عاجزين عن مباشرة نشاطهم الفلاحي والتجاري بل الكثير منهم وجد نفسه مَدينا لأصحاب النفوذ والسلطان الذين كانوا يتعاونون مع الطرف الفرنسي ونظرا لتفاقم حجم هذه الديون اضطر الكثير من الفلاحين إلى بيع أملاكه بأثمان زهيدة جدا، والبعض الأخر اتجه إلى رهنها .[4]

---

[1] محمد بكار ، أحداث بلدية حمام ريغة بمليانة يوم 26 افريل 1901 حسب تقارير الإدارة الاستعمارية ، العدد 14 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف جوان 2015 ، ص ص 58_60.

[2] فاطمة الزهراء الفول وسارة بن محمود محمود مسعود ، سياسة الاستيطان في الوسط الجزائري مابين (1914–1830)، مذكرة ماستر الظاهرة الاستعمارية في الوطن العربي ، جامعة جيلالي بونعامة –خميس مليانة– ، السنة الجامعية 2015/2014، ص72.

[3] المرجع نفسه ، ص140 .

[4] المرجع نفسه ، ص142.

3- تراجع الاقتصاد الريفي: المنتشر في الواحات الصحراوية ، وخاصة في منطقة واد ريغ التي بلغ فيها الاستثمار الأجنبي في غرس أشجار النخيل نسبة كبيرة ،ونظرا لغياب الاستغلال الغير عقلاني للمياه الجوفية ، تراجعت كمية المياه المتواجدة في الآبار ،وبالتالي القضاء على غابات النخيل التابعة لهم.[1]

4- تغير البنية الاقتصادية التقليدية:حيث كان الاقتصاد الجزائري قبيل الاحتلال يرتكز على النشاط الفلاحي وكان الإنتاج موجه للاستهلاك الذاتي،وبقدوم الاحتلال تغير الأمر ليصبح الإنتاج موجه للتبادل وذلك لم يكن لصالح الفلاح الجزائري. [2]

5-**التفاوت في ملكية الأرض** بين الأوربيين والجزائريين حيث أصبح هناك 25الف من الملاك الأوربيون من أصل 800 ألف نسمة يملكون 3.028.000هكتار من أكثر الأراضي الزراعية الخصبة والتي تقدر ب 20.830.000 هكتار ،أما الملاك الجزائريون فكان عددهم 532 ألف من أصل 10 ملايين ،ويملكون 7.672.000 هكتار .[3]

---

[1] احميدة عميراوي وآخرون، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916، دار الهدى ، الجزائر،2009، ص138.

[2] المرجع نفسه ، ص 131.

[3] ام كلثوم شتير ،المرجع السابق ، ص ص125 ،126.

المطلب الثاني:النتائج الاجتماعية.

1-تفكيك القبيلة:

إن ارتباط المجتمع الجزائري بالأرض كوسط طبيعي و اقتصادي و بالقبيلة كوسط اجتماعي وسياسي هو الأمر الذي دفع بسلطات الاحتلال للبحث على أحسن السبل لتفكك اللِحمة التي تجمع بين الجزائريين. [1] فعمدت إلى تفتيت البنية الاجتماعية التقليدية الجزائرية، و التي كانت تعتمد على القبيلة و العرش، وأحلت محلها فكرة الأسرة الصغيرة وكرست فكرة الفرد بدل الجماعة.[2] ولذلك سعى الغزاة إلى تجريده من أكثر أراضيه خصوبة و اتساعا باعتبار ذلك وسيلة لإخضاعه. [3]و عليه فقد نجم عن علميات المصادرة فصل الفلاح الجزائري عن أرضه و أهله مما اضطره إلى العمل لدى غيره[4]

2-انتشار الفقر:

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يرجع إلى استمرار المعمرين في الاستيلاء على المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة و تقلص الأراضي الزراعية و الرعوية و

---

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج2 ، ط1، المؤلفات للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 23.

[2] خديجة بختاوي ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عمالة وهران (1870-1939) ، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 50.

[3] مليكة قليل ، هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا 1900-1939 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديثة و المعاصرة – غير منشورة – ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الجامعية 2008-2009، ص 24 .

[4] صالح عسول ، اللاجئون الجزائريون بتونس ودورهم في الثورة 1956 -1962 ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2008 -2009 ، ص 09.

انخفاض إنتاج الحبوب بنسبة 20% [1]. كما أن مصادرة الركيزة الأساسية للحياة في تلك الفترة وهي الأراضي أدى إلى تدني المستوى المعيشي للشعب الجزائري ، حتى وصل الأمر إلى وقوع مجاعة دامت حوالي سنة [2] . والتي كان لها أثرا على الناس وما يأكلونه حيث أنهم أكلوا الأعشاب والأوراق والأشجار وغيرها ومن لم يفع ذلك يمت من الجوع في الطرقات[3].

وقد كانت مجموعة المالكين الصغار والمتوسطين هم الذين تأثروا وعانوا من هذه السياسة الاستعمارية فقد خسروا أراضيهم و أبعدوا إلى أراضي قاحلة ، فبعد أن كانوا يملكون هكتارات من الأراضي أصبحوا لا يملكون شيئا [4] .

3-الهجرة

إن فقدان الجزائريين أراضيهم ،ومراقبتهم للمؤسسات الدينية و الأوقاف التي صُودِرت من طرف فرنسا [5]، و الظروف المعيشية القاسية التي كان يعيشها الجزائريين دفعت بهم إلى الهروب من هذا الواقع المعاش و الهجرة بحثا عن فرص أخرى للعيش [6].

فمن بين العائلات التي اضطرت إلى الهجرة خارج الوطن نجد في الجنوب الجزائري هجرة بنو صالح وسيدي يحي بوطالب والربايع..الخ نحو تونس ، وفي الوسط نجد أسرة بوعكاز وبنو إسحاق ، والمكي بن عزوز، وفي الجنوب الغربي الجزائري نسجل العديد من الأسر منها بنو جيل ، وأولاد جرير و أولاد سيدي الشيخ الغرابة...الخ.[7]

---

[1] عدة بن داهة ،الاستيطان.....ج2 ، المرجع السابق ، ص 10 .
[2] مصطفى الاشرف ، الجزائر الأمة و المجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، دار القصبة للنشر و التوزيع، الجزائر ،2007، ص 09 .
3 صالح العنتري ، مجاعات قسنطينة ، تحقيق وتقديم رابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1974، ص 56 .
[4] نجاة دهنون ، المرجع السابق ، ص ص 66 ،67 .
[5] نبيل احمد بلاسي ، الاتجاه العربي والإسلامي ودوره في تحرير الجزائر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م.ن) ،1990، ص 30.
[6] عمار هلال ، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1847 ، 1918 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2007 ، ص ص 25-26 .
7 احميدة عميراوي وآخرون ، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916 ، المرجع السابق ، ص149 .

خاتمة

خاتمـــــــــــــــــــة

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع الذي تناول جرائم الاستعمار الفرنسي في حق الجزائريين – مصادرة الأراضي أنموذجا– استخلصنا مجموعة من النتائج والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ إن الاحتلال الفرنسي للجزائر كان أساسه الدافع الاقتصادي طمعا في خيرات البلاد و استنزاف ثرواتها الاقتصادية .
- ✓ إن الجزائر عرفت تنوعا في ملكية الأرض خلال العهد العثماني أبرزها أراضي الملك و أراضي البايلك و وأراضي العرش وغيرها من الملكيات ، فالأرض لا تمثل فقط مصدر رزق للفلاح الجزائري بل تتعداها إلى ابعد من ذلك، فهي رمزٌ لعزتهِ وكرامتهِ ومصدرٌ لهُويتهِ وانتمائهِ.
- ✓ إن فرنسا بمجرد استقرارها في الجزائر رأت بأنه من اجل إخضاع الجزائريين وإذلالهم لابد من سيطرتها على مصدر وحدتهم وهي الأرض لذا كانت هي هدفها الأساسي فقامت بسن مجموعة من القوانين والمراسيم المُجْحفَة في حق الجزائريين لإفقارهم وتجويعهم وقتل روحهم المعنوية .
- ✓ إن الإدارة الاستعمارية عمِلت على تكريس وتجسيد جُل سياستها التي مست مختلف المجالات بالقوة والعنف وحتى بالقانون ، وذلك ما لاحظناه في الجانب الاقتصادي من خلال إصدارها لمجموعة من القوانين والمراسيم وحتى القرارات لتدمر ما يربط المجتمع الجزائري فاستهدفت ملكية الأرض .
- ✓ إن الإدارة الفرنسية سعت لإحلال الملكية الفردية محل الملكية الجماعية وذلك ما لاحظناه في كلٍ من القانون المشيخي 1863م،وقانون وارني 1873م .

خاتمـــــــــــــــــة

- ✓ إن فرنسا منذ سنة 1830م أي منذ أن احتلت الجزائر وهي تصادر أراضي الجزائريين حتى لم يبق لهم منها شيء إلا القليل ، وحتى إن وجدت فهي غير صالحة للزراعة وترتكز في الجبال .
- ✓ إن الشعب الجزائري رفض القوانين والمراسيم التي أصدرتها فرنسا للاستيلاء على الأراضي ، فالتجأ إلى الاحتجاجات والعرائض التي لم تأت بنتيجة الأمر الذي دفعه إلى رفع السلاح للدفاع عن أرضه التي سُلبت منه فمن ابرز المقاومات المسلحة نجد مقاومة ابن زعمون 1831م، و مقاومة المقراني والحداد 1871م وغيرها من المقاومات.
- ✓ إن فرنسا لم تكتف بارتكابها جرائم القتل والتعذيب بل تعدتها إلى الجرائم الاقتصادية، فعملت على سلب ونهب و مصادرة أراضي الجزائريين لاسيما منها الصالحة للزراعة،مُستغلة في ذلك القانون لتُضفي الشرعية على جرائمها.
- ✓ الانعكاسات التي خلفتها السياسة الفرنسية الاقتصادية على المجتمع الجزائري حيث أدت إلى تفكيك بنيته الاقتصادية والاجتماعية مما اثر على أوضاعه المعيشية فانتشر الفقر وكذلك المجاعات ،و ظاهرة الهجرة هروبا من تلك الظروف القاسية وبحثا عن ظروف أفضل..ومعاناة الفلاح بعد تحوله من مالك إلى عامل في ارض الغريب الذي احتل بلاده واستولى على أرضه فهذا الأمر زاد من معاناته واثر على نفسيّته.
- ✓ إن الأرض قضية كل فرد في أي مجتمع لأنها مصدر العيش والبقاء ،والشعب الجزائري حافظ على أرضه وارض أجداده وواجه كل محتل أراد أن يستولي عليها ،فقد اثبت حبه وتمسُكه بها فقهر المستعمر بأعظم ثورة سُجلت في تاريخ الجزائر{ ثورة الفاتح من نوفمبر 1954م} التي توجت بالنصر والاستقلال.

الملاحق

الملحق رقم 01: مسجد بني فارس الذي حول إلى الكنيسة الكبيرة لليهود من 1840م إلى 1962م.

المصدر : محمود باشا محمد ، الاستيلاء على إيالة الجزائر أو ذريعة المروحة ، ترجمة عزيز نهلان ، ط 2 ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 88.

الملحق02: نموذج لقرار منح الأرض للمعمرين.

الجزائر ـ منطقة قسنطينة (1)

الامبراطـــورية الفـــرنسية

قـــرار منـــح الارض.

نحن (2) ؛ مشير فرنسا ؛ والي الجزائر العام •

نظرا الى الأوامر المؤرخة بـ 21 جويلية 1845 ، و 5 جوان وأول سبتمبر سنة 1847 ، والى المرسوم الرئاسي بتاريخ 26 أفريل 1851 •

وبناء على رأي مجلس (3) الحكومة بتاريخ 2 ماي 1865 •

نـقـــرر

المادة 1 ـ منح السيد سيستي ؟ Cesti طبيب عسكري من الدرجة الأولى بفيلق اللفيف الأجنبي الثاني ، الحامل لوسام الشرف والقاطن بباتنة ، قطعة أرض حكومية مساحتها تسعة وسبعون هكتارا ، اثنتان وثمانون آراء ، وخمسون سنتيارا ، تقع بأرض المعذر (دائرة باتنة العسكرية) . كما هو مبين في التصميم المرفق ••

المادة 2 ـ سيقدم المستفيد الى الدولة ايرادا سنويا ودائما ، مقداره تسعة وتسعون فرنكا ، وخمسة وتسعون سنتيما ، يدفع مسبقا كل ثلاثة أشهر الى قابض صندوق الأملاك العقارية التابعة لباتنة ، وذلك بدءا من جويلية 1859 •

وقد يتحصل على الايراد بطريقة الجبر • اما في حالة عدم التسديد فيعلن اداريا عن سقوط الحق • وهذا طبقا لاجراءات الأمر المؤرخ بـ 11 جوان 1847 • كما يمكن شراء الايراد المذكور طبقا للاجراءات المتعلقة بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ بأول أكتوبر 1844 •

كما ترتبط بالمستفيد كل الأعباء والضرائب التي قد تفرض في وقت لاحق على الملكية العقارية بالجزائر .

المادة 3 ــ على المستفيد من جهة أخرى تشييد منزل من مواد بنائية بالأرض المعينة بغرض استعماله ضيعة ، وما إلى ذلك من أبنية أخرى لايواء العمال وحفظ المعدات الزراعية اللازمة للاستثمار الأرض الممنوحة . ومن الواجب انهاء الأشغال في مدة سنتين ، واستثمار جميع الأراضي الممنوحة في أجل أقصاه ثلاث سنوات ، بدءا من تاريخ هذا القرار . هذا وتعتبر الأرض المتروكة براري طبيعية كأنها أرض مزروعة ، على أن تنقى ، وعلى أن لاتزيد مساحتها عن نصف القطعة الكلية .

المادة 4 ــ وعلى المستفيد ، في نفس الأجل غرس 25 شجرة غابية أو مثمرة ذات الساق العالي بالنسبة للهكتار الواحد ، على أن تبقى حرية توزيعها على مجموع الأراضي الممنوحة خاضعة لرغبته .

المادة 5 ــ ويستخلص المستفيد من التزامات المادتين الثالثة والرابعة ، اذا قام في غضون السنة الأولى ببناء منزل استثماري وصرف ما معدله مائة فرنك للهكتار الواحد .

المادة 6 ــ يجب على المستفيد صيانة قنوات الري والتصريف التي تمر بملكيته صيانة جيدة ، وغرس أطرافها بأشجار باسقة أو بغيرها . ومن واجبه أيضا تطهير أو تنظيف المجـاري المائية ــ غير الصالحة للملاحة أو الطفو ــ التي تشق أو تحد الملكية الممنوحة ، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في فرنسا ، والخاصة بهذا الموضوع .

المادة 7 ــ والمستفيد لا يتمتع بالمنابع والمجاري المائية الموجودة في الملكية المذكورة الا بصفته منتفعا ، وطبقا للتنظيمات المتوفرة أو التي ستدخل على نظام المياه بالجزائر .

المادة 8 ــ وسيتخلى للدولة ، لمدة عشر سنوات ، وبغير تعويض عن الأراضي اللازمة لشق السبل والطرقات ، واقامة القنوات أو غيرها

من المشاريع ذات النفع العام • وستحتفظ الدولة لنفسها بملكية التحف الفنية ، والقطع الفسيفسائية ، والنقوش البارزة ، وكذا التماثيل وبقاياها والأوسمة ، التي قد توجد بالقطعة الأرضية الممنوحة •

المادة 9 ــ وسيتحصل المستفيد على ملكية العقار الممنوح عند استكمال الشروط المحددة وسيكون في امكانه بعد ذلك رهن أو تحويل جزء من العقار أو كله بالبيع أو التبرع • لكن طالما أنه لم يتخلص من الشرط المبطل فان المحتفظين بالعقار سيخضعون مهما تعاقبوا للالتزامات التي تفرض عليهم • أما الاختصاصات الرهنية فستسري عليها اجراءات المادة 2 ، 125 من القانون المدني •

المادة 10 ــ في حالة الاختصاصات الرهنية أو التحويل العقاري الجزئي أو الكلي وبأي شكل كان ، يكون من واجب المقرضين والملاكين مهما تتابعوا اختيار الموطن من وضع الأملاك في نطاق دائـرة اختصاص المحكمة ، زيادة على ابلاغ الوالي بالاتفاق الحاصل بين الطرفين ، بواسطة عقد خارج المحكمة في أجل مدته خمسة عشر يوما •

المادة 11 ــ وفي غضون الشهر اللاحق لنهاية الأجل ، لتطبيق الشروط وبالأحرى اذا ورد طلب من المستفيدين أو من ذوي الحقوق ، سيعمد الى التحقيق في الحالة المالية للعقار والى تقسيم المصاريف الحاصلة حسب الاشكال القانونية التي سنها مرسوم 26 أفريل 1851 •

المادة 12 ــ في حالة استيفاء جميع الشروط أو وجود المستفيد في حالة التي تنص عليها المادة 5 ، يعلن عن تخليص العقار من الشرط الناسخ •

المادة 13 ــ أما اذا لم تنفذ كل الشروط فان الأمر سيبت فيه اما بتمديد الأجل أو اسقاط الحق كاملا أو جزئيا ، طبقا للأوامر المؤرخة بواحد وعشرين جويلية 1845 ، و 5 جوان وأول سبتمبر 1849 •

المادة 14 ــ في حالة سقوط الحق ، سيعود العقار الممنوح الى الدولة حرا خالصا من كل الأعباء ، لكن اذا أدخل المستفيد تحسينات مفيدة ، منصوص عليها في محضر التحقيق ، سيعمد عن طريق الادارة الى طرح

العقار فى مزايدة عمومية . ويطلب من المتنافسين استظهار الامكانيات الكافية التي ستساعدهم على الاستجابة للشروط المفروضة .

وسيعود ثمن المزايدة ، بعد طرح المصاريف ، الى المستفيد أو الى من انتقل اليه الحق . وسيتحمل الثمن المذكور كافة الحقوق الناتجة عن عمل المستفيد . ويصبح العقار بعدها ، بدون مجال للمنازعة ، حرا من كل القيود بفعل المزايدة .

المادة 15 ـ وفى حالة عدم تقدم أي مزايد ، سيعود العقار الى الدولة حرا ، معفى من كل الأعباء الصادرة عن المستفيد المجرد من الحق .

المادة 16 واذا لم يتول المستفيد تملك القطعة الممنوحة فى مدة ثلاثة أشهر ، بدءا من تاريخ تبليغه بهذا القرار ، فان حقه فى الاستفادة سيضيع بدون مجال للنزاع .

كتب فى الجزائر يوم 29 ماى 1856
مشير فرنسا ، حاكم الجزائر العام
التوقيع راندون

للمصادقة
الامين العام للحكومة
التوقيع غير مقروء

المصدر: عبد الحميد زوزو ، المرجع السابق ، ص ص 156-157

الملحق رقم 03: نص قرار 07 ديسمبر 1830م

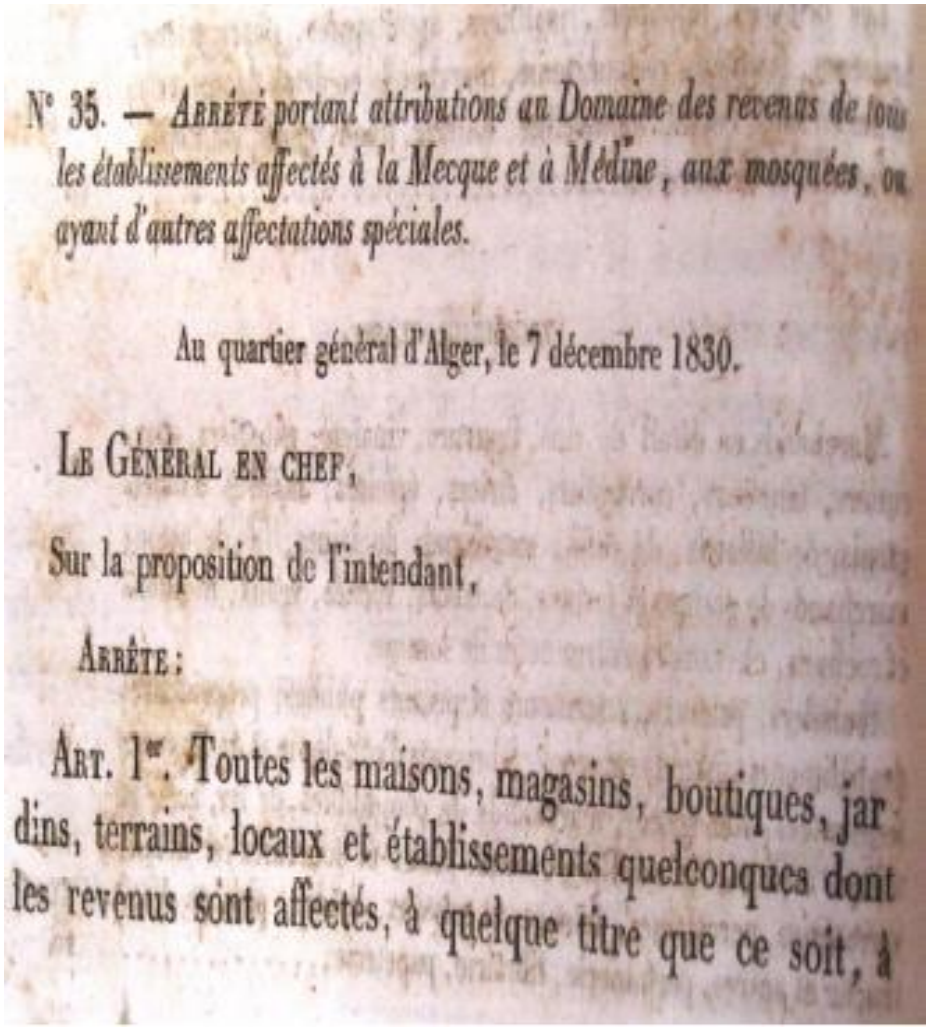

N° 35. — *Arrêté portant attributions au Domaine des revenus de tous les établissements affectés à la Mecque et à Médine, aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales.*

Au quartier général d'Alger, le 7 décembre 1830.

Le Général en chef,

Sur la proposition de l'intendant,

Arrête :

Art. 1er. Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques dont les revenus sont affectés, à quelque titre que ce soit, à

la Mecque et à Médine, aux mosquées, ou ayant d'autres affectations spéciales, seront, à l'avenir, régis, loués ou affermés par l'administration des domaines, qui en touchera les revenus et en rendra compte à qui de droit.

2. Moyennant la disposition qui précède, l'administration des domaines devra pourvoir à tous les frais d'entretien et toutes les autres dépenses au payement desquelles les revenus desdits immeubles sont spécialement affectés.

3. Les individus de toutes nations, détenteurs ou locataires des immeubles désignés en l'article 1er, sont tenus de faire, dans le délai de trois jours à dater de la publication du présent arrêté, et ce, devant le directeur des domaines, sur des registres ouverts à cet effet, une déclaration indiquant la nature, la situation, la consistance des biens de cette catégorie dont ils ont la jouissance par location ou autrement, le montant du revenu ou du loyer, et l'époque du dernier payement.

4. Les muphtis, cadis, ulémas et autres, préposés jusqu'à présent à la gestion desdits biens, remettront dans le même délai, au directeur des domaines, les titres et actes des propriétés, les livres, registres et documents qui concernent leur gestion, et l'état nominatif des locataires, sur lesquels ils indiqueront le montant du loyer annuel, et l'époque du dernier payement.

5. Ils adresseront en même temps, au directeur des domaines, un état motivé des dépenses que nécessite l'entretien et le service des mosquées, les œuvres de charité et autres frais auxquels ils sont dans l'usage de subvenir à l'aide des revenus des biens dont il s'agit. Les fonds reconnus nécessaires leur seront remis chaque mois d'avance, et à partir du 1er janvier prochain, pour en être par eux disposé conformément au but des diverses affectations.

6. Tout individu assujetti à la déclaration prescrite par l'article 3, et qui ne l'aurait pas faite dans le délai fixé, sera condamné, au profit de l'hôpital, à une amende qui ne

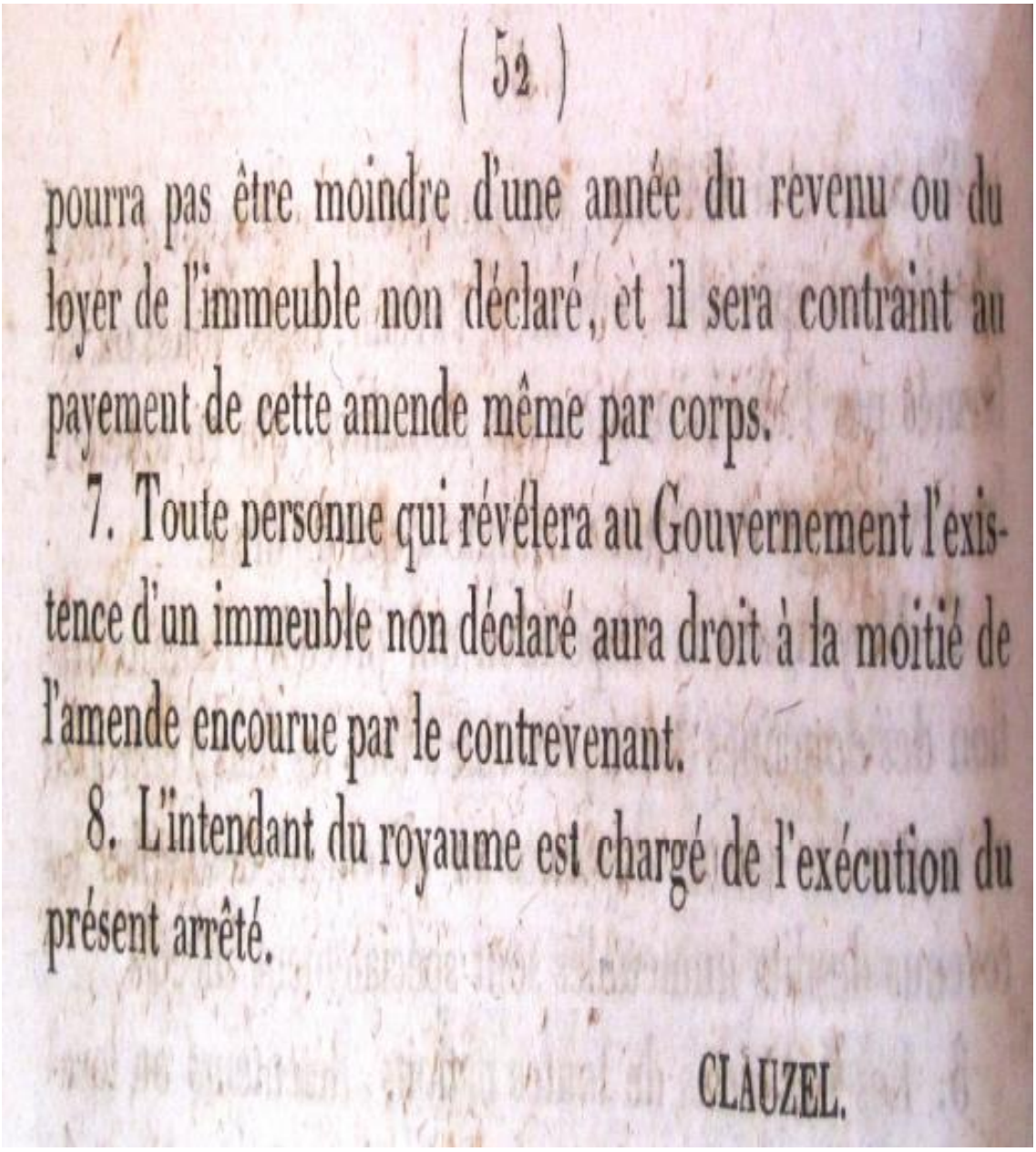

(52)

pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au payement de cette amende même par corps.

7. Toute personne qui révélera au Gouvernement l'existence d'un immeuble non déclaré aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

8. L'intendant du royaume est chargé de l'exécution du présent arrêté.

CLAUZEL.

المصدر : صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص ص 109 - 111

الملحق 04: نص قرار 08 سبتمبر 1830

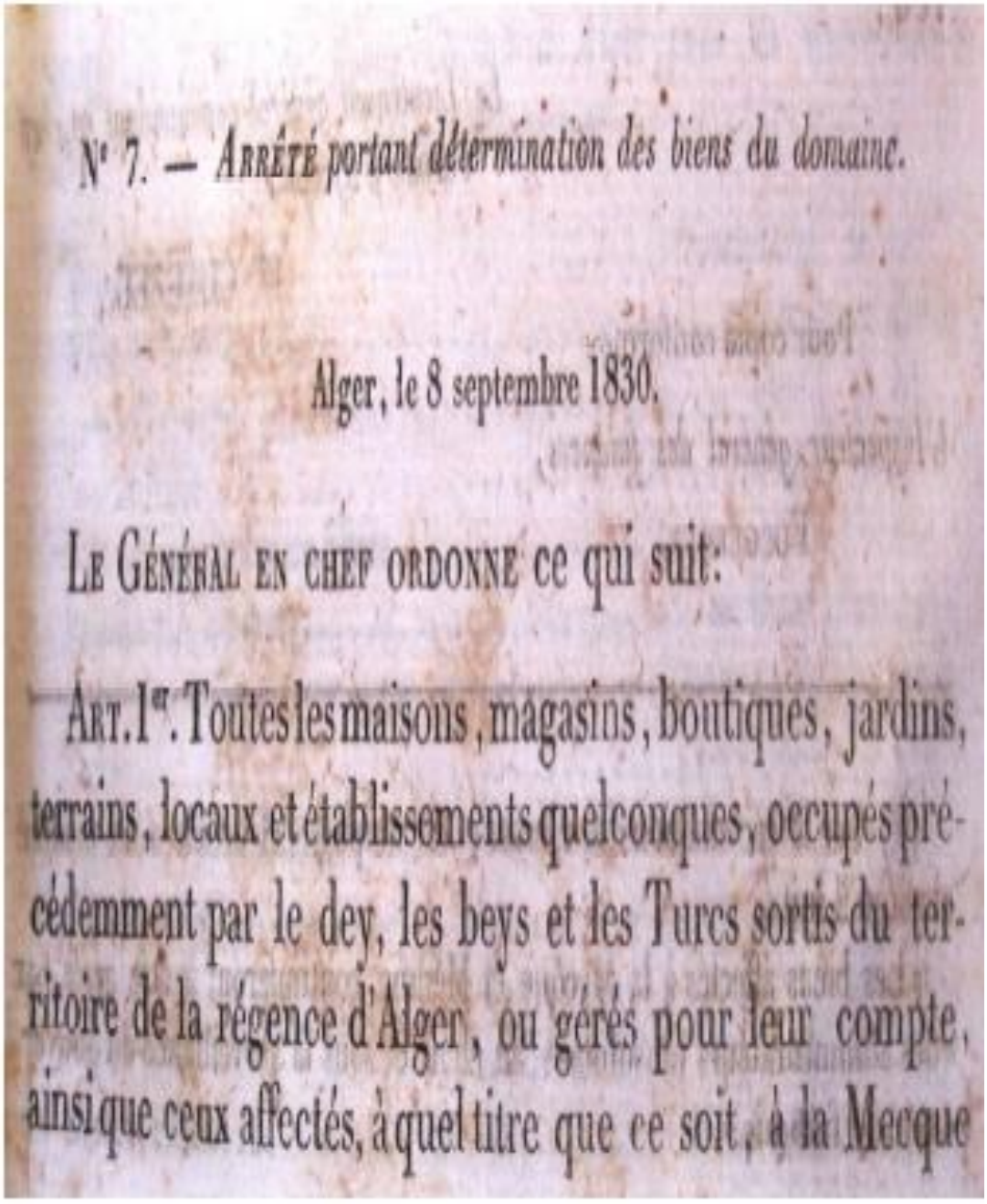

N° 7. — *Arrêté portant détermination des biens du domaine.*

Alger, le 8 septembre 1830.

Le Général en chef ordonne ce qui suit:

Art. 1er. Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques, occupés précédemment par le dey, les beys et les Turcs sortis du territoire de la régence d'Alger, ou gérés pour leur compte, ainsi que ceux affectés, à quel titre que ce soit, à la Mecque

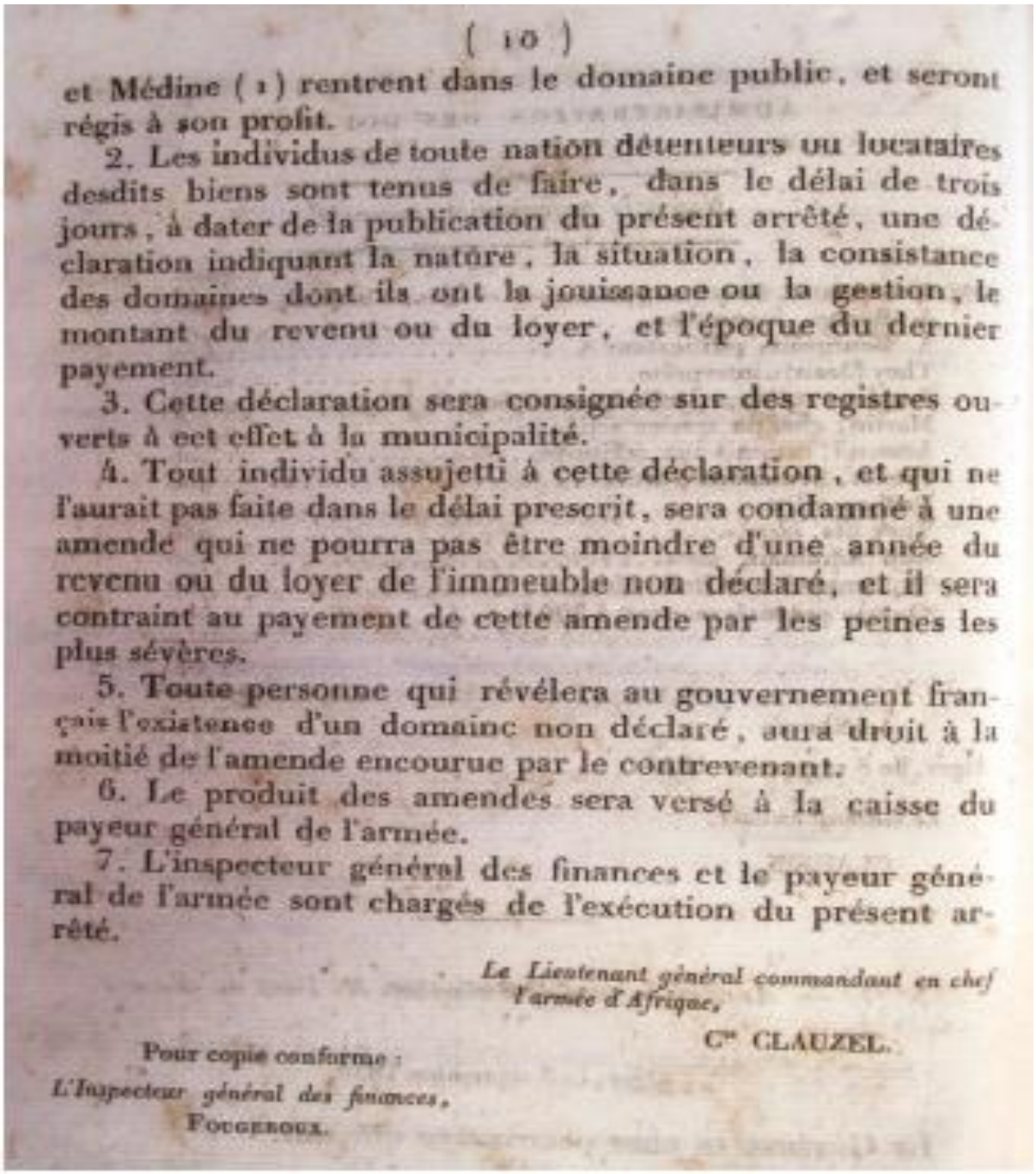

(10)

et Médine (1) rentrent dans le domaine public, et seront régis à son profit.

2. Les individus de toute nation détenteurs ou locataires desdits biens sont tenus de faire, dans le délai de trois jours, à dater de la publication du présent arrêté, une déclaration indiquant la nature, la situation, la consistance des domaines dont ils ont la jouissance ou la gestion, le montant du revenu ou du loyer, et l'époque du dernier payement.

3. Cette déclaration sera consignée sur des registres ouverts à cet effet à la municipalité.

4. Tout individu assujetti à cette déclaration, et qui ne l'aurait pas faite dans le délai prescrit, sera condamné à une amende qui ne pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au payement de cette amende par les peines les plus sévères.

5. Toute personne qui révélera au gouvernement français l'existence d'un domaine non déclaré, aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

6. Le produit des amendes sera versé à la caisse du payeur général de l'armée.

7. L'inspecteur général des finances et le payeur général de l'armée sont chargés de l'exécution du présent arrêté.

Le Lieutenant général commandant en chef l'armée d'Afrique,

C^te CLAUZEL.

Pour copie conforme :

L'Inspecteur général des finances,

FOUCHEROU.

المصدر : صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص ص 306- 307

الملحق 05: نموذج للشكاوى الناتجة عن مصادرة الأراضي

شكوى السكان من مصادرة اراضيهم
فى 25 مارس سنة 1900

الحمد لله وحده

هاته دبارة •

اجتمعنا تحت رياسة شيخنا الوشن بن زكرى بن المسعود ، نحن عضاء جماعةدوار وادمريال اجتمعنا يوم 25 من شهر مارس سنة 1900 على احساب أمر سيدي الحاكم بلاد أوراس لينظروا فى قضية البلاد التي هي فى واد مريال وهي عينت من الدولة فلاج سيدي معنصر الذي سيكون حدثة سيدي الحاكم أوراس يطلب منا أن نسلموا الى الفلاج المذكور عدد 1350 أقطار و 45 آر • بعد تاءملنا فى الأمر الذي عرض لنا سيدي الحاكم وجدنا فيه ظرارنا كثيرا لأن فى دوارنا لم تكن فيه أراضي الحرث كثيرا ، وعدد النفوس من سكان الدوار اكثير فى التراب الذي عندنا والنصف من البلاد دوار مريال تمسكوا بها حكام الغيب ، ونصف الباقي تريد الدولة تنزعوه للفلاج ولا يبقى لنا شاي ، ولكين نحن طاءيعين الى الدولة وحكامها ، وحيث الدوة لها رغبة فى الفلاج المذكور اننا سلمنا واعطينا عددا 1350 • هتطارات و 45 آر للفلاج الذي سيحدث فى سيدي معنصر بشرط نطلب من سيدي الوالي العام أن يعطى لنا العواض أولا فى فيظ اطلودى وهي بلاد الدمين الكائنة فى واد مريال ، يعطي لنا عدة اراضي المعدة للحرث التي فى الغيب الجبل دوارنا التي كانت أولا زمان بين يدنا ونزعت ودخلوها فى رسم غابت بوغزالت ، نريد نخذوا العواض فى بلاد الدمين الذي فى فم الطوب • نطلب من الدولة أن تنظر الينا بالرضاء ولا تتركنا هاملين • والسلام من الجماعة الحاضرين للدبارة وهم :

حموش عمار بن بلقاسم ، قراداي معمر بن كاكة ، سعديد احمد بن محمد ، بوعكاكر احمد بن عبد الله ، قدوار محمد بن مبارك ، زوزو يحي بن محمد • وبهاذا عرفت سياتك العالية والسلام • ممن كتب عن اذنه ابنكم وخديم دولتكم الوشن بن زكري بن المسعود شيخ دوار واد مريال • (1)

المصدر: عبد الحميد زوزو ، المرجع السابق ، ص 167.

الملحق رقم 07: نص قرار مصادرة أملاك عائلة الشيخ الحداد

نحن والي ولاية الجزائر، بعد النظر في الأمر المؤرخ بتاريخ ٣١ تشرين الأول- أكتوبر- ١٨٤٥. واطلاعه على الشرط الثاني من الفصل الثاني والعشرين من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ حزيران- يونيو- سنة ١٨٥١، والفصل السابع من قانون ديوان أعيان الدولة المؤرخ في ٢٢ نيسان- إبريل- ١٨٦٣،والأمر المؤرخ في ٣١ أذار- مارس- ١٨٧١ الموافق عليه وزير الداخلية يوم ٧ أيار- مايو-١٨٧١، والأمر الصادر من رئيس الحكم المؤرخ في ١٥ تموز- يوليو- ١٨٧١، وبعد مطالعة الحكم الذي أصدره الجنرال حاكم ولاية قسنطينة من وضع الثقاف- الحراسة- على أملاك من سيأتي ذكرهم منقولة كانت أو غير منقولة. وهذا نص حكمه:

نحن الجنرال الحاكم على ولاية قسنطينة، بعد أن ثبت لدينا أن الشيخ الحداد، مقدم طريقة سيدي محمد بن عبد الرحمن القاطن بدشرة «صدوق» في عرش «بني عيدل» من دائرة بجاية، وولديه سي عزيز بن الشيخ الحداد قائد «عموشة» وسي محمد بن الشيخ الحداد قاضي «بني عيدل وريغة»، قد باشروا جميعاً أعمال الفتنة الواقعة في ولاية قسنطينة. فالأول حرض أخوانه في الطريقة على الجهاد. وأما ولداه

الاثنان فـاجتهـدا في إثارة الناس للتخريب والعصيان ؛ وتقدما أمام الثائرين للقتال ، وأعطيا رأيهما للثائرين من أجل الهجوم على البلدان العامرة بالإفرنج . فلذلك تعين علينا وضع الحراسة الأثاقف فوراً وحكمنا بما سيأتي مفصلاً :

الفصل الأول: وضعنا الحراسة الثقاف مؤقتا على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة ، المنسوبة للشيخ الحداد مقدم طريقة سيدي محمد بن عبد بن عبد الرحمن ، القاطن بدشرة «صدوق» في عرش «بني عيدل» من دائرة بجاية . وكذلك المنسوبة لولديه الاثنين وهما «سي عزيز بن الشيخ الحداد» قائد عموشة ، و «سي محمد بن الشيخ الحداد» قاضي بني عيدل وريغة .

الفصل الثاني: إن حائزي الأملاك المثقفة المذكورة ومستودعيها ومكتريها والمتصرفين فيها ، وكذلك من في ذمته دين أو عناء أو غير ذلك من أنواع الحقوق الراجعة إلى المضروب بالثقاف ، لا بد أن يعترف بما عليه في مدة ثلاثة أشهر مبدؤها غداة اليوم الذي يعلن بالصحف الجرائد المرقوم فيها أسماء المثقفين . ثم ان نظارة «الدومين الحراسة» تتصرف في الأملاك المثقفة على وفق الشروط المقررة في الأمر المؤرخ في ٣١ تشرين الأول أكتوبر ١٨٤٥ .

الفصل الثالث: يكلف عامل ولاية قسنطينة والعقيد (الكولونيل) الحاكم على قسمة «سطيف» بتنفيذ كل فيما يخصه من أمرنا هذا الذي سيعلن باللغتين الإفرنسية والعربية في الصحيفتين المونيتور الجزائري والمبشر .

كتب بقسنطينة في ١ أب أغسطس . ١٨٧١ .

الجنرال دو لاكروا

الهامش: بعد دراسة ما طلبه الجنرال حاكم ولاية قسنطينة ، والاطلاع على اجتهاد اللجنة التي أقمناها يوم ٧ حزيران- يونيو- ١٨٧١، أمرنا وأبرمناما سيأتي: وهو أننا وافقنا على الحكم المسطور أعلاه ، وعلى نشره في المونيتور الجزائري والمبشر.

كتب بالجزائر يوم

٦ أيلول- سبتمبر- ١٨٧١ — الكونت دوقيدون

١٨ أيلول- سبتمبر- ١٨٧١ — شارل تاسان

المصدر : بسام العسلي ، محمد المقراني و ثورة 1871 الجزائرية ، المرجع السابق ، 190.

الملحق رقم 08 : نص قرار مصادرة أملاك عائلة الشيخ الحداد

نحن والي الجزائر، بعد النظر في الفصل العاشر وما يليه من الأمر المؤرخ في ٣١ تشرين الأول- أكتوبر- سنة ١٨٤٥، واطلاعه على الشرط الثاني من الفصل الثاني والعشرين من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ١٦ نيسان حزيران- يونيو سنة ١٨٥١، والفصل السابع من قانون ديوان أعيان الدولة المؤرخ في ٢٢ نيسان- إبريل- ١٨٦٣، وبعد دراسة ما ارتكبه الحاج محمد المقراني باش آغا مجانة، كان في ولاية قسنطينة من العداوة البينة والفتنة الثابتة لدولة الجمهورية الافرنسية، أمرنا بما سيأتي ذكره مفصلاً:

الفصل الأول: قد أجرينا الثقاف على جميع ممتلكات الحاج محمد باش آغا المذكور، ووضعنا يد الحيازة عليها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مما يثبت وجوده في أوطان ولاية الجزائر.

الفصل الثاني: قد ألزمنا جميع حايزي أملاكه ومستودعيها ومستعيريها وعامليها ومكتريها والمتصرفين فيها بأي وجه كان، وكل من

عليه دين له، أو عناء أو نحو ذلك من التعلقات المالية أن يصرحوا بما عليهم وما بذمتهم في مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ أمرنا هذا، وقد أطلقنا لإدارة «الدومين- أو الحراسة» أن تتصرف بجميع أملاكه على مقتضى الشروط المشمولة في الفصل الثاني من هذا الأمر المؤرخ في ٣١ تشرين الأول- أكتوبر- ١٨٤٥.

الفصل الثالث: قد أجرينا الثقاف أيضاً على أنواع أملاك الأعراش والعرب الذين خرجوا عن الطاعة مع المقراني، ومن سيخرج، ووضعناعليها يدالحيازة سواء كانت شخصية أو مشاعة ثم ان أمرنا هذا العام الشأن سيفصل أحكاماً خصوصية تصدر كلها طلبها من له النظر فيها والاحتياج إليها، ويكون كل فرد معنياً فيها باسمه.

الفصل الرابع: سينجز من الآن أمرنا هذا الموجه إلى وزير الداخلية للموافقة عليه.

الفصل الخامس: إن عمال العمالات (الولايات) ومتصرفي الأمور التابعين للحكم العسكري هم المكلفون بإنجاز- وتنفيذ- أمرنا هذا كل واحد منهم فيما يخصه.

كتب في الجزائر يوم ٢٥ آذار- مارس- سنة ١٨٧١

المصدر : بسام العسلي، محمد المقراني و ثورة 1871 الجزائرية ، المرجع السابق ، 192.

الملحق رقم 09 : امرية 1844م

- *L'ordonnance de 1844*

L'ordonnance de 1844 se préoccupait également, de l'avenir et prend quatre décisions, dont trois furent capitales :

a) les rentes des baux à " ana " sont déclarées essentiellement rachetables, qu'elles soient constituées ou à constituer (art.11), reprenant ainsi pour l'Algérie les principes posés en 1789 en droit français. A partir de ce moment, les baux à ana disparaissent.

b) l'ordonnance de 1844 prescrit, d'autre part, que seront soumises à la loi française toutes les transactions et litiges entre indigènes et européens (art.4). Ce principe sera confirmé par l'article 16 de la loi du 16 juin 1851. c) l'article 3 de l'ordonnance supprime l'inaliénabilité des " habous " à l'égard des contractants européens. Cette mesure sera complétée par le décret du 30 octobre 1858 qui étend l'application de cet article 3 aux transactions immobilières entre indigènes musulmans ou israélites, et qui aboutit ainsi à généraliser le caractère aliénable des habous, sans pour autant, d'ailleurs, supprimer cette institution. d) l'ordonnance porte, d'autre part, interdiction de transactions immobilières entre indigènes et européens dans les territoires situés en dehors de limites fixées par le Ministre de la Guerre (5), cela sous la sanction d'une nullité absolue (art 19) et sous réserve de certaines exceptions (art 20). Cette mesure ne pouvait être et ne fut que temporaire.

Enfin, l'ordonnance de 1844 ordonne des mesures de vérification des titres de la propriété. Le but était triple : établir des titres sérieux de propriété, reconnaître et arrondir le domaine de l'État, obliger indirectement les occupants à mettre en valeur et cultiver les terres. Les moyens furent très critiquables. A la suite d'une procédure de publicité, toute terre inculte dont le prétendu propriétaire (indigène ou européen) ne pouvait présenter les titres remontant au- delà de 1830, était incorporée au domaine. Les marais, d'autre part, étaient déclarés biens vacants. Pour les propriétés cultivées, l'ordonnance n'exigeait en principe aucune production de titres - sauf réclamation de l'administration des domaines -. Notons cependant, que l'application des ordonnances de 1844-46 ne joue que sur un territoire assez limité, correspondant aux territoires pacifiés de l'époque. Dans ce qui sera dans le département d'Alger : 1° l'arrondissement d'Alger comprenant les districts d'Alger et de Douéra, 2° l'arrondissement de Blida, districts de Blida, Boufarik et Coléa. Le département d'Oran, arrondissement d'Oran. Le département de Constantine, 1° l'arrondissement de Bône(Annaba), 2° le territoire de La Calle. C'est à cette procédure de vérification que furent apportés des aménagements, adoucissements et simplifications par l'ordonnance du 21 juillet 1846. Furent dispensés de la procédure de la vérification les immeubles de certaines communes urbaines où la situation des immeubles était connue. Il en fut ainsi, décidé pour Alger, El-Biar, Mustapha-Pacha, Birmandreis, Draria, Birkadem, Kouba, Dély-Ibrahim, Bouzaréah, Pointe-Pescade, et Hussein Dey (rive gauche de l'Harrach) ; pour Blida, Oran, Mostaganem, Bône, (art 1 de l'ordonnance) : la procédure de vérification est simplifiée, et sauf litige relevant alors des tribunaux, est en principe administrative, l'inculture n'est plus qu'une raison d'expropriation. Ce sont les décisions de l'ordonnance de 1844 sur les procédures de vérification qui étaient les plus critiquables et qui furent les plus critiquées (6). Il faut ajouter cependant, que l'application de cette procédure fut assez limitée au point de vue territorial : en 1848, la Révolution parisienne allait changer l'esprit public et par réaction préparer un nouveau texte qui sera la loi de 1851. A cette critique générale, il faut en ajouter une autre : l'ordonnance

n'avait rien réglé pour l'avenir et la lourde et coûteuse procédure de vérification qui aboutissait dans le vide. Trente ans plus tard, la loi de 1873 réédictera cette grave lacune. Aucune mesure n'était prise pour suivre l'immeuble dans l'avenir et le jeu des successions, partages, aliénations sans publicité devait inévitablement faire retomber les immeubles dans l'insécurité. Mais il reste à l'actif des textes de 1844-1846 d'avoir mis fin au chaos et d'avoir posé quelques principes qui seront maintenus parce qu'ils étaient valables.

SOIRSE : Dr.Bendjillali Mimoun , L'histoire de la propriété foncière en Algérie de 1830 à 1962 entre les lois musulmanes et françaises , Revue Sciences Humaines, n^{e} 26 , décembre 2006 , p p 09 – 10

الملحق رقم 10: شهادة تسليم الأرض إلى مصلحة الاستيطان

شهادة تسليم اراضي لامبيز الى مصلحة الاستيطان

يشهد والي ولاية قسنطينة بأنه قد تم تسليم ، من مصلحة الأملاك الى مصلحة الاستيطان ، بحسب المحضر المؤرخ بتاريخ 30 أكتوبر و 5 نوفمبر 1862 ، أراضي لامبيز الواقعة بدائـرة باتنة العسكرية والمبينة كالآتي :

رقم السجل الثابت	طبيعة العقار	اصله	موقعه	السعة الحقيقية	الحدود والنواحي
2	آثار لامبيز واراضي فلاحية	عرش اراضي للقبائل سلمت لمصلحة الاملاك	دائرة باتنة العسكرية	4.733 هـ 10 آ 50 س	يحدها شمالا وشرقا اراضي باتنة ومن نواحي اخرى اراضي عروشية

قسنطينة 6 افريل 1862

الوالي

المصدر : عبد الحميد زوزو ، المرجع السابق ، ص 160.

الملحق رقم 11: جدول يظهر تطور الملكيات الأوروبية في الجزائر

السنة	المساحة بالهكتار	السنة	المساحة بالهكتار	ملاحظات
١٨٥٠	١٥٠,٠٠٠	١٩٢٠	٢,٥٨١,٠٠٠	جدول بياني
١٨٧٠	٧٦٥,٠٠٠	١٩٤٠	٣,٠٤٥,٠٠٠	بتطور الملكيات
١٨٨٠	١,٢٤٥,٠٠٠	١٩٥٤	٣,٠٢٨,٠٠٠	الأوروبية بالجزائر
١٨٩٠	١,٦٣٥,٠٠٠	١٩٦٣	صفر	من سنة ١٨٥٠
١٩٠٠	١,٩١٢,٠٠٠			حتى الاستقلال.

المصدر : بسام العسلي ،الله اكبر ...وانطلقت الثورة ،ط2 ، دار النفائس ، بيروت ، 1986، ص 20

الملحق رقم12: قائمة المساجد والزوايا التي استولى عليها الفرنسيون بمدينة الجزائر في العامين الأولين للاحتلال 1830م-1832م

مسجد الشواش	مسجد ستي مريم
مسجد الشماين	مسجد علي بتشين
مسجد الجنائز	مسجد علي خوجة
مسجد المرسي	مسجد كتشاوة
مسجد سيدي حدي	مسجد سيدي الرجي
مسجد باب الجزيرة	مسجد سيدي سعدي
مسجد الكشاش القديم	مسجد سيدي جامعي
مسجد خضر باشا	زاوية سيدي الصيد
مسجد سوق اللوح	زاوية سيدي بختة
مسجد عبدي باشا	زاوية كتشاوة
مسجد قاع السمور	زاوية الكشاش بالمرسي
مسجد سوق الكتان	زاوية الانكشارية بالقصبة
مسجد العين الحمراء	زاوية تشبكتون
مسجد صباط الحوت	زاوية الانكشارية القديمة
مسجد علي باشا	زاوية محمد ميزومورتو
مسجد سيدي عمر التمي	زاوية الولي سيدي الغبريني بالمرسى
مسجد حسين بالقصبة	مصلى الانكشارية القديم بالقصبة
مسجد القصبة	مصلى الانكشارية الجديد بالقصبة
مسجد فرن القشور	مصلى سيدي عبد الرحمان

المصدر : سامية بناي، أسماء العابدي ، المرجع السابق ، ص 104

الملحق 13: بعض الاعراش التي مسها قانون 1887م في الاوراس

القبائل والأعراش	رقم التسجيل	سنة تطبيق قانون 1887م	الدواوير
لعشاش	03	1890م	أولاد موسى، أولاد ملوك، أولاد منصر ، أولاد اعمر بن فاضل ، أولاد فاضل ،أولاد مخلوف، أولاد سيدي بلخير
بسكرة	95	1890م	بسكرة
أولاد سلطان	240	1890م	أولاد سيدي بوسليمان،نقاوس، ماركوندا ،سفيان، أولاد عوف
بني بوسليمان	41	1892م	تيلاطو
أولاد علي بن صايور	187	1894م	راس العيون ،القصبات
أولاد فضالة	213	1896م	تاحمامت ،اجبل القرون، أولاد مريال
أولاد داود	205	1896م	اشمول ،واد البيض ،تيغانمين
بني فرج	100	1900م	عين زعطوط

المصدر :عبد الحكيم رواحنة ،المرجع السابق ،ص ص63،64

الملحق 14 : دائرة نسبية توضح تقسيم الأراضي

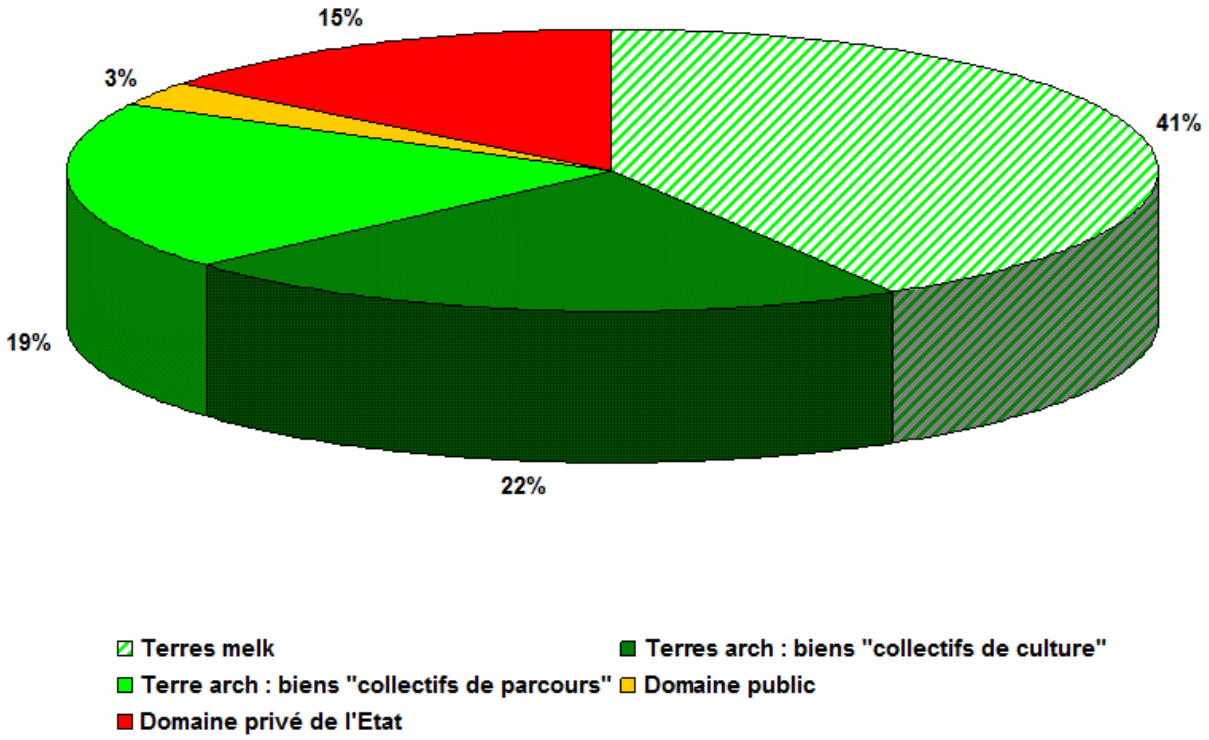

SOURCE : Didier Guignard, conservatoire ou révolutionnaire ? le sénatus – consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie, Revue d'Histoire du XIX e Siècle, 41/2010, journal . openedition .org date : 12 /03/2018 , 18 :30 PM

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر:

1. أجرون شارل روبير ، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871م إلى اندلاع حرب التحرير 1954م ، دار الأمة ، الجزائر ، 2013.
2. خوجة حمدان بن عثمان ، المرآة ، تقديم و تعريب محمد العربي الزبيري ، تصدير عبد العزيز بوتفليقة ، منشورات المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية.
3. دو طوكفيل الكسي ، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال و الاستيطان ، ترجمة و تقديم إبراهيم صحراوي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
4. -العنتري صالح ، مجاعات قسنطينة ، تحقيق و تقديم رابح بونار ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

ثانيا: المراجع:

أ- باللغة العربية

1 -الأشراف مصطفى، الجزائر ، الأمة و المجتمع ، ترجمة حنفي بن عيسى ، دار القصبة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007.
2 -أوهابية عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر ، الجزائر، 2015.
3 -بقطاش خديجة ، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر ، 1830-1977 ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1977 .
4 -بلاح بشير ، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830-1989 ، ج 1 ، دار المعرفة، الجزائر .

5 –بلاسي نبيل أحمد ، الاتجاه العربي و الإسلامي و دوره في تحرير الجزائر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 .

6 –بن إبراهيم ابو سليمان عبد الوهاب ،الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك عبد العزيز – المدينة المنورة–، من 25_27محرم 1420هـ.

7 –بن اشنهو ع. ، الدولة الجزائرية في 1830 ، مؤسساتها في عهد الأمير عبد القادر ترجمة لعراجي نور الدين ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2013.

8 –بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ، 1830–1962 ، ج1 ، ط 1 ، المؤلفات للنشر و التوزيع الجزائر ، 2013.

9 –بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض أبان الاحتلال الفرنسي للجزائر ، 1830–1962 ، ج2 ، ط1 ، المؤلفات للنشر و التوزيع الجزائر ، 2013.

10–بن محمد الجيلالي عبد الرحمان ، تاريخ الجزائر العام ، ج 4 ، دار الأمة، الجزائر , 2014.

11–بوحوش عمار ، التاريخ السياسي من البداية إلى غاية الاستقلال 1962، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1997.

12–بوضرساية بوعزة و آخرون ، الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19 ، طبعة خاصة ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954.

13-حباسي شاوش ، من مظاهر الروح الصليبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر ، 1830-1962 ، دار هومة، الجزائر.

14-الحسني محمد الهادي، الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال نصوص معاصرة ، مؤسسة عالم الأفكار ، الجزائر ، 2007.

15-رمضان عبد العظيم، تاريخ أوروبا و العالم في العصر الحديث من ظهور البرجوازية إلى الحرب الباردة، ج 1، الهيئة المصرية للكتاب، 1997.

16-الزبيري محمد العربي ، التجارة الخاصة للشرق الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1972 .

15-زوزو عبد الحميد ،نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830م-1900م،موفم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2010.

16-سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية 1830 -1900 ، ج 1 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ،1992.

17-سعد الله أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي 1500 – 1839 ، ج1 ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، 1998.

18-سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث – بداية الاحتلال-، ط3، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،1982 .

19-سعيدوني ناصر الدين ، الملكية و الجباية في الجزائر أثناء العهد العثماني ، ط2 ، دار البصائر للنشر والتوزيع ، الجزائر.

20-سعيدوني ناصر الدين ، الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني في القرن17-19، طبعة خاصة ، البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2013.

21-سعيدوني ناصر الدين ، تاريخ الجزائر في العهد العثماني و يليه ولايات المغرب العثمانية ، (الجزائر ، تونس ، طرابلس الغرب)، دار البصائر للنشر و التوزيع ، الجزائر.

22-سعيدوني ناصر الدين ، ورقات جزائرية – دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني –، ط 2 ، دار البصائر ، الجزائر ، 2009.

23-سعيدوني ناصر الدين والشيخ بوعبدلي المهدي ، الجزائر في التاريخ4 العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر،1984.

24-سعيدي مزيان ، النشاط التنصيري للكاردينال لافيجري في الجزائر ، (1867-189) ، ط 1 ، الجزائر ، 2009.

25-الصلابي علي محمد ، كفاح الشعب ضد الاحتلال الفرنسي و سيرة الأمير عبد القادر تاريخ الجزائر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

26-عباس حمودة محمود ، الوثائق العثمانية في تركيا ، و مصر و دول الشمال إفريقيا ، دار الغريب للنشر و التوزيع ، 1990.

27-عباس فرحات، ليل الاستعمار، دار القصبة للنشر، الجزائر.

28-عبيد عاطف و حداد حليم ميشال ، قصة و تاريخ الحضارات العربية بين الأمس و اليوم –تونس و الجزائر 21، 22- ، 1998-1999م.

29-العسلي بسام ، المقاومة الجزائرية للاستعمار الفرنسي 1830-1838 ، ط 3 ، دار النفائس، بيروت، 1986.

30-العسلي بسام ، محمد المقراني و ثورة 1871 الجزائرية ، ط 3، دار النفائس ، بيروت، 1990 .

31-العسلي بسام، الله اكبر.. وانطلقت ثورة الجزائر، ط2، دار النفائس، بيروت، 1986.

32-العقاد صلاح ، المغرب العربي في التاريخ الحديث و المعاصر ، الجزائر تونس، المغرب الأقصى ، ط6 ، مكتبة الانجلو مصرية ، 1993 .

33-عمورة عمار ، موجز في تاريخ الجزائر ، ط 1 ، دار ريحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002.

34-عميراوي احميدة ، أثار السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري 1830 -1854، سلسلة المشاريع للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، مطبوعات وزارة المجاهدين ،الجزائر،2007.

35-عميراوي أحميدة ، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث ، ط 2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 .

36-عميراوي احميدة و آخرون ، السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2009 .

37-عيساوي محمد و شريخي نبيل ، الجزائر الفرنسية أثناء الحكم العسكري 1830-1871 ، مؤسسة شيطي للنشر و التوزيع ، الجزائر.

38-غربي الغالي و آخرون ، العدوان الفرنسي على الجزائر ، الخلفيات و الإبعاد ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 .

39-فركوس صالح بن النبيلي ، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي - المقاومة المسلحة- ، 1830-1862 ، دار العلوم للنشر و التوزيع.

40- فنطازي موسى خير الدين ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، الوقف، ج1 ، ط1، دار زهوان للنشر و التوزيع ، الأردن، 1433 هـ/ 2012.

41-قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014.

42-قنان جمال، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر،منشورات المتحف الوطني للمجاهد ،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ،الجزائر،1994.

43-كوران ارجمنت و التميمي عبد الجليل ، السياسية الاستعمارية تجاه الاحتلال الفرنسي للجزائر ، منشورات الجامعة التونسية ، 1970 .

44-مجاهد مسعود ، تاريخ الجزائر ، ج 2 ، مدونة سيدي بن عزوز.

45-محمود باشا محمد ، الاستيلاء على إيالة الجزائر أو ذريعة المروحة ، ترجمة عزيز نهلان ، ط 2 ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

46-المدني أحمد توفيق ، هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

47-منور العربي ، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن 19، دار المعرفة .

48-مهديد إبراهيم ، القطاع الوهراني ما بين 1850و1919 ، منشورات دار الأديب، وهران .

49-مورو محمد، بعد 500 عام من سقوط الأندلس 1496-1996، الجزائر تعود لمحمد صلى الله عليه و سلم، المختار الإسلامي للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة.

50-موريل جاك ، روزنامة جرائم فرنسا في عالم ما وراء البحار ، ترجمة عماد أيوب، مراجعة جمال عمار ، ط 1 ، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية ، العتبة العباسية المقدسة ، 2017 .

51-مياسي إبراهيم ، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962 ، دار هومة، الجزائر ، 2007 .

52-هلال عمار ، الهجرة الجزائر نحو بلاد الشام ، 1847 -1918 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

53-ياغي أحمد إسماعيل ، العالم العربي في التاريخ الحديث ، ط 1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1997.

54-يحيى جلال ، تاريخ إفريقيا الحديث و المعاصر ، المكتبة الجامعي الحديث ، الازاريطة ، الإسكندرية ، 1999.

ب-باللغة الفرنسية

1. Abderahmanne Bouchéne et outrs,Histoir deL'Algerie à la période colonial (1830-1962),Edition la Découvert ,parie/Edition Barzakh, Alger,30 aout 2012.
2. Louis Vignon, La France dans L'Afrique du nord –Algérie et Tunizi,librairie guillaumin,paris,1887.
3. M.J M.Bourget ,L'algérie j'usqu' à la pénétration Saharienne,publication du comité national métropolition du centenenaire de l'Algérie ,janvier 2003.

1. Paul Gafferel ,conquéte de L'Algérie jusqu'Ala prise de Constantine, Librairie de firmin –didot,(s.l.p),1888 .

ثالثا: الملتقيات:

1. بكوش الهادي أعمال الملتقى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية و الجدل السياسي ، فندق الهيلتون ، 2-3 جويلية 2006 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2005.

2. بلقاسمي بوعلام ، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 ، الملتقى الوطني الثاني حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007.

3. بن داهة عدة ، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية ب 28-04-1889 و 16-02-1897 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20 -21 ماي، 2006.

4. دهاش الصادق ، الملكية الخاصة و تأثيرها على الجزائريين في القرن 19 ، أعمال الملتقى الثاني حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، المنعقد بولاية سيدي بلعباس ، يومي 20-21 ماي 2006 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007.

5. سيفو فتحية ، السياسة العقارية الاستعمارية ، الملتقى الوطني الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، المركز الوطني للدارسات و للبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 ، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي، 2006.

6. شيحي عبد المجيد ،أعمال الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال 1830-1862، المنعقد بفندق الأوراسي يومي 30-31، أكتوبر 2006، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية ثورة أول نوفمبر، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007.

7. ملاخسو الطاهر ، نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر ، 1830-1962 الملتقى الوطني الأول حول العقار إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962 ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، المنعقد بولاية معسكر يومي 20-21 نوفمبر 2005.

رابعا : المجلات :

أ- باللغة العربية :

1. أسامة صاحب منعم ، الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962 و محاولات عن النفط قبل الاستقلال ، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد 04 ، العدد 3.

2. بكار محمد ، أحداث بلدية حمام ريغة بمليانة يوم 26 افريل 1901 حسب تقارير الإدارة الاستعمارية ، العدد 14 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الاجتماعية_ ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، جوان 2015 .

3. بورغدة رمضان ، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830-1892 ، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جانفي 2009 .

4. سعيدوني ناصر الدين ،الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية من القرن 10-14هـ (19-16) ،حوليات الأدب و العلوم الاجتماعية، الحولية31 ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، 2010.

5. شحادة أسامة ، مجلة البيان ، العلامة عبد الحميد بن باديس، مأخوذة من الموقع الالكتروني albayan.co.uk ، بتاريخ 2013/3/1 ، الساعة 12:00 .

6. شوقي سمير ، جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء الأعراف الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04 ، جامعة سطيف 2، الجزائر ، ديسمبر 2015.

7. فكار عثمان ، الاستيطان العمراني الفرنسي في الريف الجزائري مقاربة سوسيوتاريخية ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 29 ، العدد 3 – 4 ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ،2013.

8. فيصل محمد ساسي ، إمكانية محاكمة فرنسا على جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق الحكام القانون الدولي الجنائي ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 08 ، جانفي 2013.

ب- باللغة الفرنسية :

1. Didier Guignard, conservatoire ou révolutionnaire ? le sénatus – consulte de 1863 appliqué au régime foncier d'Algérie, Revue d'Histoire du XIX e Siècle, 41/2010, journal . openedition .org
2. Dr.Bendjillali MimounL'histoire de la propriété foncière en Algérie de 1830 à 1962 entre les lois musulmanes et françaises , Revue Sciences Humaines, n° 26 , décembre 2006 .

خامسا : الرسائل الجامعية:

1. بختاوي خديجة ، التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في عمالة وهران (1870-1939) ، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة وهران ، السنة الجامعية ، 2012/2011.

2. بناي سامية ، العابدي أسماء ، السياسية الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1830-1900) ، مذكرة ماستر في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجيلالي بونعمامة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2017/2016.

3. بوسعيد عبد الرحمان ، الأوقاف و التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2012/2011 .

4. حيمر صالح ، السياسة العقارية الفرنسة في الجزائر (1930-1830) ، رسالة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/ 2014 .

5. رواحنة عبد الحكيم ، السياسية الاقتصادية في الجزائر 1870-1930 ، مذكرة ماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2014/2013.

6. شتير أم كلثوم ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر (1914-1830) ، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية 2017/2016.

7. شلالي خولة و كلاع سلمى ، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر من خلال شهادات قادة الجيش الفرنسي 1830م-1871م ، مذكرة ماستر في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة، السنة الجامعية 2016/2015.

8. عسول صالح، اللاجئون الجزائريون بتونس ودورهم في الثورة 1956 -1962 ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2009/2008.

9. العيفة وفاء ،السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر من الاحتلال إلى غاية 1900م ، مذكرة ماستر في التاريخ المعاصر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الجامعية ، 2013/2012.

10.الفول فاطمة الزهراء و بن محمود سارة ، سياسة الاستيطان الفرنسي في الوسط الجزائري ما بين (1914-1830) ، مذكرة ماستر الظاهرة الاستعمارية في الوطن العربي ، جامعة جيلالي بونعمامة ، خميس مليانة ، السنة الجامعية 2015/2014 .

11.قليل ملكية ، هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا 1900-1939 ، مذكرة ماجستير في تاريخ الأوراس الحديثة ، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2008-2009.

12.قنن محمد خليل ، مصادرة في الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجتسير في الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2003.

13. دهنون نجاة ، التشريعات الاقتصادية الفرنسية في الجزائر و انعكاساتها على المجتمع الجزائري 1830-1900، مذكرة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الدراسية 2015 / 2016.

سادسا : المعاجم :

1. ابن منظور، لسان العرب، ج2، إعداد و تصنيف: يوسف خياط، لبنان.
2. معجم الخالدين، المعجم الوسيط، قام بإخراجه و طباعته إبراهيم أنيس وغيره،ج2 ، ط2.
3. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

سابعا : المواقع الالكترونية:

1. www.droiiz.blogspot.com
2. www.tamthendy.com
3. www.platfourm.almanhal.com

الملخص

منذ احتلالها للجزائر ، انتهجت فرنسا سياسة استعمارية استيطانية بغيضة ،ضاربة في ذلك ببنود معاهدة الاستسلام عرض الحائط مرتكبة جرائم واعتداءات شملت جميع المجالات استهدفت من خلالها استعباد الفرد الجزائري ونهب خيرات بلاده ،ومحو مقوماته الشخصية والحضارية .وهذا البحث يسلط الضوء على سياسة مصادرة الأراضي التي انتهجتها السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر كنموذج عن الجرائم الاقتصادية .

الكلمات المفتاحية :الاحتلال الفرنسي ،الجريمة ، المصادرة ،الحجز ،الاستيطان

Résumé

Depuis son occupation de l'Algérie ,la France a poursuivi une politique colonial odieuse ,dans laquelle, elle a ignoré les termes du traité de paix ,commettant des crimes et des attaques couvrants touts les régions et domaines .Grâce à laquelle ,elle est ciblée l'exclusion de le citoyen algérien et effacer ses valeurs personnelles et culturelles ,aussi elle a pillé les biens de son pays.et cette recherche met en évidence et traite la politique de confiscation des terres menée par les autorités coloniales françaises en Algérie comme un modèle des crime économiques.

Mot clés :

La colonialisme français ,la crime ,la confiscation ,la réservation ,le règlement.

Summary:

Since its occupation of Algeria, France has pursued an abhorrent colonial settlement policy, in violation of the terms of the Treaty of Surrender, committing crimes and attacks in all areas, including the enslavement of the Algerian individual and the plundering of his country's personal resources. And this paper highlights the land expropriation policy adopted by the French colonial authorities in Algeria as a model for economic crimes.

Keywords:

French occupation, crime, confiscation, seizure, settlement